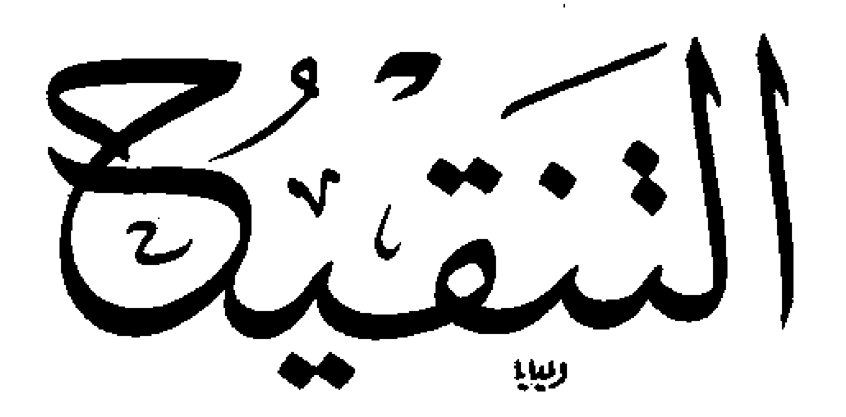

لما جاء في صلاة التسبيح

تأليف

جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري

دار البشائر الإسلامية

طَبعَة ثانيَة مُنقّحَة
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

دار البشائر الإسلاميّة
للطبَاعَة وَالنشر وَالتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب : ٥٩٥٥ - ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي ورجائي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون﴾، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أما بعد، فكثيراً ما يختلف أهل العلم في الحكم على بعض الأحاديث، وقد يزداد الخلاف بينهم على حديث ما، حتى إنك لتجد منهم من يصحح الحديث وتجد أيضاً من يحكم بوضعه وبطلانه.

ويقف المسلم - في كثير من الأحيان - أمام هذا الاختلاف الكبير عاجزاً عن معرفة الصواب في حكم هذا الحديث، لا سيما إذا لم يكن ذا علم بتحقيق الأحاديث ونقدها، وكثيراً ما يسبب هذا الاختلاف حول الحديث إلى تركه وهجر العمل به.

ومن هذه الأحاديث التي وقع فيها مثل هذا الاضطراب والتي تصلح أن تكون خير شاهد لما قلناه: حديث صلاة التسبيح التي وقع فيها - كما قال الحافظ المنذري في الترغيب (١ / ٤٧١) - خلاف طويل وكلام منتشر. وقد بلغ اضطراب أقوال أهل العلم فيه مبلغاً عظيماً حتى إنك لتجد للحافظ الواحد - كالنووي وابن حجر - أكثر من قول في كتبه، فتجده في أحد كتبه يذهب إلى تصحيحه وتحسينه، بينما تجده في كتاب آخر يحكم عليه بالضعف!!.

لذا فقد صح العزم مني على تتبع طرق هذا الحديث ونقدها طريقاً طريقاً ملتزماً بقواعد فن مصطلح الحديث، ومقتدياً بأقوال أئمتنا الفحول الكبار. ومما حدا بي إلى القيام بهذا العمل هو أنني وجدت كثيراً من إخواننا من أهل الحديث - حفظ الله أحياءهم ورحم أمواتهم - يفتون بضعف هذا الحديث معتمدين على أقوال من ضعّفه من العلماء دون الرجوع إلى أقوال من ذهب إلى تصحيحه من العلماء ومعرفة حججهم، وقد أدّى هذا الحال إلى هجر هذه الصلاة والتحذير من فعلها وعدّها من المبتدعات،

فأصبح العاملون بها قلة قليلة.

وقد كانوا إذا عُدُّوا قليلاً   فقد صاروا أعزَّ من القليل

وخطتي في هذا الجزء أن أجمع طرق الحديث عن كل صحابي على حدة، وأذكر ما قيل في رواتها جرحاً وتعديلاً، وما قيل فيها تقويةً وتضعيفاً.

ثم ناقشت حجج من طعن في متن الحديث ورددت عليها، وذكرت من ذهب إلى تقوية الحديث أو تضعيفه من العلماء مع المناقشة والتمحيص لما قالوه، ثم سردت أسماء العلماء الذين أفردوا الكلام على هذه الصلاة بأجزاء مستقلة، ولم أغفل الجانب الفقهي لهذه الصلاة فذكرت مذاهب الفقهاء فيها وتكلمت على فقه حديثها.

وإني سائل أخاً انتفع بشيء من ذلك ألا يبخل علينا بدعوة صالحة ولو واحدة، وإن يستر ما وقع في هذا الجزء من السهو والنسيان مع قيامه بواجبيّ النصح والتبيان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه حامداً ومصلياً ومسلماً

أبو سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري

الكويت ـ لستٍ خلون من ربيع الأول

سنة أربع وأربعمائة وألف للهجرة النبوية

على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية

الفصل الأول:

حديث ابن عباس

للحديث أربعة طرق:

١* ـ الطريق الأول:

أخرج أبو داود (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧) وابن أبي الدنيا والخليلي في «الإرشاد» ـ كما في الترجيح ص ٤٠ ـ وابن خزيمة (١٢١٦) والطبراني في الكبير (١١/٢٤٣ ـ ٢٤٤) وأبو طاهر المُخلِّص والدارقطني في «صلاة التسبيح» ـ كما في الترجيح لابن ناصر الدين ص ٣٨-٣٩ ـ والحسن بن علي المعمري في عمل اليوم والليلة ـ كما في اللآلىء المصنوعة (٢/٣٩) نقلاً عن أمالي الأذكار للحافظ ـ والحاكم (١/٣١٨) والبيهقي في سننه (٣/٥١ ـ ٥٢) والخطيب في «صلاة التسبيح» (ق ٣/ب ـ ٤/أ) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٤٣) والمزي في تهذيب الكمال (٣/١٣٨٩) وابن ناصر الدين في «الترجيح لصلاة

---

* تنبيه: جعلت لطرق الحديث كلها تسلسلاً واحداً لتسهيل الإحالة إليها.

التسبيح» ص ٣٧، كلهم عن طريق عبدالرحمن بن بشر بن الحكم عن أبي شعيب موسى بن عبدالعزيز القنباري عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك: أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إنْ استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

قلت: وهذا إسناد صالح، عبدالرحمن بن بشر ثقة كما في التقريب، وهو من رجال الشيخين وقد وثقه ابن أبي حاتم وابن

حبان وقال صالح بن محمد: «صدوق». وقال الحاكم: «العالم ابن العالم ابن العالم». (التهذيب: ٦/ ١٤٤ - ١٤٥).

ولم ينفرد به، فقد تابعه أبوه بشر بن الحكم - وهو ثقة زاهد فقيه كما في التقريب - عند البخاري في جزء القراءة (١٥٨) والحاكم (١/ ٣١٨) والمعمري - كما في اللآلىء (٢/ ٣٩) - وتابعه أيضاً: إسحاق بن أبي إسرائيل - وهو صدوق تُكُلِّم فيه لوقفه في القرآن كما في التقريب - عند ابن أبي الدنيا - كما في شرح الأحياء (٣/ ٤٧٣) - والحاكم (١/ ٣١٨) والخطيب (ق ٤/أ) والمعمري - كما في اللآلىء (٢/ ٣٩) -. وابن حصين في التقريب برقم (١٠٥

قلت: وموسى بن عبدالعزيز، روى الحاكم في المستدرك (١/ ٣١٩) عن محمد بن سهل بن عسكر أنه سمع عبدالرزاق وقد سُئل عنه فأحسن عليه الثناء[1]. اهـ. وقال ابن معين والنسائي: «لا بأس به»[2]. اهـ. وأورده ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ».

وضعّفه ابن المديني، وقال السليماني: «منكر الحديث» (التهذيب: ١٠/ ٣٥٦). وقال الحافظ في التقريب: «صدوق سيء الحفظ». اهـ. والحكم بن أبان وثّقه أحمد وابن معين وابن

---

(١) لم يذكر الحافظ في التهذيب هذا النص عن عبدالرزاق.

(٢) هذه الصيغة من صيغ التوثيق عند ابن معين (انظر: الرفع والتكميل للكنوي ص ١٥٥ - ١٥٦).

المديني وابن نمير والنسائي والعجلي وكفى بهم حجة، وضعّفه ابن المبارك، وقال ابن عدي: «فيه ضعف»، وقال ابن خزيمة: «تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره». (التهذيب: ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

قلت: الرجل قد جاوز القنطرة فلا يُنظر إلى من تكلم فيه بلا حجة. وقال الحافظ في التقريب: «صدوق عابد له أوهام». اهـ.
وعكرمة مولى ابن عباس احتجّ به البخاري، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٩٣): «أحد أوعية العلم، تُكلّم فيه لرأيه لا لحفظه فاتُّهم برأي الخوارج». اهـ.

وقال الحافظ في التقريب: «ثقة ثبت عالم بالتفسير، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة». اهـ.

وقد روى البيهقي ـ كما في اللآلىء (٢/ ٤٣) نقلاً عن الأمالي ـ والخليلي في الإرشاد ـ كما في الترجيح ص ٤٠ ـ عن أبي حامد بن الشرقي قال: كتب مسلمَ بن الحجاج معنى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن بشر ـ يعني حديث صلاة التسبيح ـ من رواية عكرمة عن ابن عباس، فسمعت مسلماً يقول: «لا يُروى في هذا إسنادٌ أحسنُ من هذا». اهـ.

وقال ابن شاهين في الترغيب ـ كما في اللآلىء (٢/ ٣٩) ـ: سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول: «أصح

حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا»[1]. اهـ.

وقال المنذري في الترغيب (١/٤٦٨): وقد رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الآجري[2] وشيخنا أبو محمد عبدالرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى». اهـ.

وقال أيضاً في مختصر السنن (٢/٨٩): «وأمثل الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس» ثم أخذ يتكلم على رجال الإسناد وأنهم ممن يحتج بحديثهم.

وقال الزركشي في أحاديث الشرح ـ كما في اللآلىء (٢/٤٤) ـ: «وهو صحيح وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار ـ كما في اللآلى (٢/٣٩) ـ: «وهذا إسناد حسن». اهـ.

وقال في كتابه «الخصال المكفرة» (ص ٤٢ ـ بتحقيقي): «رجال هذا الإسناد الموصول لا بأس بهم» ثم أخذ يتكلم عليهم

(١) ونقله أيضاً المنذري في الترغيب (١/٤٦٨) وغيره.
(٢) في كتابه «النصيحة» كما في «الترجيح» ص ٣٩ ـ ٤٠.

واحداً واحداً، ثم قال: «فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقوية». اهـ.

لكنه قال في التلخيص الحبير (٢/ ٧): «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبدالعزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد». اهـ. والجواب عن هذا من وجوه:

أولاً: لا يشترط في الشواهد أن تكون قوية الإسناد حتى يعتضد بها الحديث، وإنما يشترط فيها ألا تكون شديدة الضعف، وقد وُجدت لهذا الحديث شواهد كثيرة ينطبق عليها هذا الشرط فهي صالحة لتقويته.

ثانياً: احتجاجه بمخالفة هيئتها لهيئة سائر الصلوات على شذوذ الحديث مردود، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثالث عشر إن شاء الله، ويكفي أن نقول أن الحافظ نفسه قد أجاب على هذا الاعتراض في أمالي الأذكار (انظر: الفتوحات الربانية: ٤/ ٣٠٨).

ثالثاً: ثبت لدينا أن الحافظ قد رجع عن تضعيفه للحديث في أجوبته عن الأحاديث المنتقدة على المشكاة (٣/ ١٧٨٠ ـ ١٧٨٢،

١٧٩٠) حيث حسّن الحديث وصححه أيضاً، كما ذهب إلي تحسينه أيضاً في كتابه «الخصال المكفرة» كما مرّ آنفاً، والذي دعاني إلى القول برجوعه عن تضعيف الحديث، هو أن الأجوبة الآنفة الذكر هي من أواخر مؤلفاته، حيث إنه قد فرغ من تأليفها ـ كما جاء في خاتمتها ـ في أواخر سنة ٨٥٠ أي قبل وفاته ـ رحمه الله ـ بعامين، كما أنه قد فرغ من تأليف «الخصال المكفرة» ـ كما جاء في آخر المخطوطة ـ سنة ٨٣٧، بينما نجده قد فرغ من تأليف «التلخيص» سنة ٨٢٠، وبهذا يتبين أن رأي الحافظ قد استقر أخيراً على تقوية هذا الحديث لا تضعيفه.

ونقل الحافظ في التلخيص (٢/٧) تصحيح الحديث عن أبي علي بن السكن والحاكم، ولم أر تصحيح الحاكم في نسخة المستدرك المطبوعة، وقد ادّعى الحاكم أن النسائي أخرج هذا الحديث في الصحيح، قال الحافظ في الأمالي ـ كما جاء في اللآلىء (٢/٣٩) ـ: «ولم نرَ ذلك في شيء من نسخ السنن، لا الصغرى ولا الكبرى». اهـ.

قلت: ولم يعز الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٥/١٢٣) الحديث إلا إلى أبي داود وابن ماجه فقط.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢٣) ـ قبل أن يروي هذا الحديث ـ «باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء». اهـ.

وحكم ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع، ولا وجه لذلك، فإن رجال هذا الإسناد لم يتهم واحد منهم بالكذب، لكنه التنطع والتشدد، قال ابن الجوزي (٢/١٤٥): «وأما الطريق الثاني فإن موسى بن عبدالعزيز مجهول عندنا». اهـ.

قلت: وقد تعقبه الزركشي في أحاديث الشرح - كما في اللآلىء (٢/٤٤) - فقال: «وغاية ما علله بموسى بن عبدالعزيز فقال: «مجهول» وليس كذلك فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبدالرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم، وقال فيه ابن معين والنسائي: «ليس به بأس». ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يُتَّهم بالوضع». اهـ. وبنحو هذا أجاب الزبيدي في شرح الأحياء (٣/٤٧٤).

وقال الحافظ في الخصال المكفرة (ص ٤٣): «وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات» ثم قال: «وقال: إن موسى بن عبدالعزيز مجهول، فلم يصب في ذلك لإن من يُوثّقه ابن معين والنسائي لا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما». اهـ.

وقال الزبيدي في شرح الأحياء (٣/٤٧٣): «هذا حديث صحيح غريب جيد الإسناد والمتن». اهـ.

٢ ـ الطريق الثاني:

وهو في شعب (٧/٩١) من طريق الحاكم شيخه

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣١٩) قال: «أخبرنا أبو بكر بن قريش أنبأ الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[1] أنبأ إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل حديث موسى بن عبدالعزيز عن الحكم». اهـ. وسنده واه، إبراهيم قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني والأزدي: ساقط، وضعفه العقيلي والدارقطني وغيرهم (التهذيب: ١/ ١١٥ ـ ١١٦). وقال الذهبي في المغني (٦٤): «تركوه، وقلّ من مشّاه على ضعفه». اهـ. وقال الحافظ في التقريب: «ضعيف وصل مراسيل». اهـ. وسيأتي الحديث من روايته عن عكرمة مرسلاً في فصل المراسيل (الفصل الثاني عشر).

٣ ـ الطريق الثالث:

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٦١ ـ ١٦٢) قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة ثنا شيبان ثنا نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال:

---

(١) هو إسحاق بن راهويه المحدث الشهير قرين الإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ.

جاء العباس إلى النبي ﷺ ساعة لم [يكن][1] يأتيه فيها، فقيل: يا رسول الله، هذا عمك على الباب. فقال: «ائذنوا له فقد جاء لأمر..» الحديث، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «أحبوك؟»[2] قال: نعم. قال: «أعطيك؟» قال نعم. قال: «أحبوك؟» قال: «فإذا كانت ساعة يصلي فيها ليست بعد العصر ولا بعد طلوع الشمس فما بين ذلك فأسبغ طهورك، ثم قم إلى الله فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، إن شئت جعلتها من أول المُفَصَّل، فإذا فرغت من السورة فقل: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمس عشرة مرة، فإذا ركعت فقل ذلك عشراً، فإذا رفعت فقل ذلك عشر مرار».

وإسناده تالف، نافع بن هرمز أبو هرمز كذّبه ابن معين، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. وضعفه أحمد وجماعة. (الميزان: ٤/٢٤٣ واللسان: ٦/١٤٦ - ١٤٧).

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٨٢) بعدما عزاه للطبراني في الكبير: «فيه نافع بن هرمز ضعيف». اهـ. وقال الحافظ في الأمالي - كما في اللآليء (٢/٣٩ - ٤٠) -: «ورواته ثقات إلا أبا هرمز فإنه متروك».

---

(١) زيادة من المجمع (٢/٢٨١) والترجيح ص ٤٤.

(٢) في المجمع: «أخبرك».

٤ ـ الطريق الرابع:

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين: ١/ق ٧٦) ـ ومن طريقه أبو نعيم في الحلية(١/ ٢٥ ـ ٢٦) والخطيب (ق ٥/ أ ـ ب) وابن ناصر الدين في الترجيح (ص ٧١ ـ ٧٢) ـ قال: ثنا إبراهيم بن أحمد بن برة الصنعاني ثنا هشام بن إبراهيم أبو الوليد المخزومي ثنا موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبدالقدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال له: «يا غلام ألا أحبوك؟ ألا أنحلك؟ ألا أعطيك؟» قال: قلت: بلى، بأبي أنت وأمي يا رسول الله. قال: فظننت أنه سيقطع لي قطعة من مال. فقال: «أربع تصليهن في كل يوم وليلة..» وذكر الحديث بنحوه[١].. وفي آخره: قال: «فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين...» وذكر دعاءً طويلاً، ثم قال: «فإذا فعلت ذلك يا ابن عباس غفر الله لك ذنوبك، صغيرها وكبيرها، وقديمها وحديثها، وسرها وعلانيتها، وعمدها وخطأها».

وإسناده تالف، عبدالقدوس بن حبيب مجمع على تركه،

---

(١) تنبيه: إذا قلت «بنحوه» فأقصد الإحالة على لفظ الطريق الأول، فليكن هذا منك على ذكر.

كذّبه إسماعيل بن عياش وابن المبارك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. (الميزان: ٢/ ٦٤٣ واللسان: ٤/ ٤٥ ـ ٤٨).

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٢): «وفيه عبدالقدوس بن حبيب وهو متروك». اهـ. وقال الحافظ في الأمالي ـ كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٣١١) ـ: «وعبدالقدوس شديد الضعف، كذّبه بعض الأئمة». اهـ. وقال في الخصال ص٤٥: «وعبدالقدوس متروك». اهـ.

وأشار المنذري في الترغيب (١/ ٤٧٠) إلى ضعف الحديث حيث صدّره بـ(رُوي). وسيأتي لحديث ابن عباس سبع طرق أخرى في الفصل العاشر (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٢٩).

والخلاصة: أن طرق الحديث عن ابن عباس كلها واهية ما عدا الطريق الأول فإنه صالح للاستشهاد، فمن الحفاظ من يحسنه بل ويصححه.

الفصل الثاني:

حديث العباس

وللحديث عنه طريقان:

٥ ـ الطريق الأول:

أخرجه الدارقطني في «صلاة التسبيح» ـ كما في الترجيح ص ٤٦ ـ وفي «الأفراد» ـ كما في الخصال المكفرة (ص ٤٣) ـ وأبو نعيم في «قربان المتقين» وابن شاهين في «الترغيب» ـ كما في اللآلىء (٢/ ٤٠) ـ والخطيب (ق ٢/أ ـ ب) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٤٣) كلهم من طريق موسى بن أعين عن أبي رجاء عن صدقة عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن العباس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أهب لك؟ ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟» قال: فظننت أنه يعطيني من الدنيا شيئاً لم يعطه أحداً من قبلي. قال: «أربع ركعات. . . . . .» وذكر الحديث بنحوه.

وفي إسناده صدقة الدمشقي ـ كما وقع منسوباً عند أبي نعيم وابن شاهين ـ وهو ابن عبدالله السمين ضعفه الجمهور، وقال أبو

حاتم ودحيم: «محله الصدق» ووثقه سعيد بن عبدالعزيز (الميزان: ٢/ ٣١٠ ـ ٣١١، والتهذيب: ٤/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

وقد حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع ظناً منه أن صدقة هذا هو ابن يزيد الخراساني المتروك!!.

وقال الحافظ في الأمالي ـ كما في اللآلىء (٢/ ٤٠) ـ: «رجاله ثقات إلا صدقة وهو الدمشقي كما نُسِب في رواية أبي نعيم وابن شاهين، ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب، فأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني وقال: «صدقة هذا هو ابن يزيد الخراساني» ونقل كلام الأئمة فيه، ووهم في ذلك. والدمشقي هو ابن عبدالله ويعرف بالسمين ضعيف من قبل حفظه، ووثقه جماعة فيصلح في المتابعات، بخلاف الخراساني فإنه متروك عند الأكثر، وأبو رجاء الذي في السند اسمه: عبدالله بن محرز الجزري[1]، وابن الديلمي واسمه: عبدالله بن فيروز». اهـ.

---

(١) كذا وقع في اللآلىء وفي شرح الأحياء (٣/ ٤٧٨) وهو مقلوب الاسم، فالصواب محرز بن عبدالله الجزري كما في كتب الرجال، وانظر تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠٨، ١٦٠٤) وتهذيب التهذيب (١٠/ ٥٦ و١٢/ ٩٤).

٦ ـ الطريق الثاني:

أخرجه أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي المقري في فوائده ـ كما في الترجيح ص ٤٣ ـ قال ثنا محمد يعني: ابن طاهر أبو العباس المروزي ثنا ابن الأسد جارنا محمد بن حفص المروزي ثنا حماد بن عمرو النصيبي عن أبي رافع عن محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عباس قال: قال عباس رضي الله عنه: مرّ بي رسول الله ﷺ فقال: «ألا أفيدك؟ ألا أمنحك؟ . .» وذكر الحديث بنحوه. وأخرجه الخطيب (ق ٢/ب ـ ٣/أ) من طريق الخرقي.

وسنده تالف، حماد النصيبي مجمع على تركه، رماه بالكذب والوضع ابن معين والجوزجاني وابن حبان والحاكم وغيرهم. (الميزان: ١/٥٩٨، واللسان: ٢/٣٥٠ ـ ٣٥١).

وأبو رافع اسمه: إسماعيل بن رافع الأنصاري قال ابن المبارك: لا بأس، ووثقه البخاري، وضعفه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو حاتم، وتركه النسائي والدارقطني وابن خراش وعلي بن الجنيد، وضعفه غيرهم. (التهذيب: ١/٢٩٤ ـ ٢٩٦).

وقال الحافظ في التقريب: «ضعيف الحفظ». وقال الذهبي في المغني (٦٥١): «ضعفوه جداً». وقال في ديوان الضعفاء

(٣٩٨): «متروك الحديث». وقال الحافظ في الأمالي - كما في اللآلىء (٢/ ٤٠) -: «وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي، كذبوه». اهـ.

الفصل الثالث:

حديث الفضل بن العباس

وللحديث عنه طريقان:

٧ ـ الطريق الأول:

أخرجه أبو نعيم في «قربان المتقين» ـ كما في اللآلىء (٢ / ٤٠) نقلاً عن الأمالي ـ من طريق موسى بن إسماعيل عن عبدالحميد بن عبدالرحمن الطائي عن أبيه عن أبي رافع عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بنحوه.

وأخرجه الخطيب (ق ٣ / أ ـ ب) من طريق عبدالحميد به.

وسنده واه، قال الحافظ في الأمالي: «والطائي المذكور لا أعرفه ولا أباه»، ثم قال: أظن أن أبا رافع شيخ الطائي ليس أبا رافع الصحابي بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء». اهـ. وقد تبين في التعليق على الطريق السابق حال إسماعيل، وروايته عن الفضل منقطعة أو معضلة لإنه من أتباع التابعين.

٨ ـ الطريق الثاني:

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح (ق ٣/ب) من طريق عبدالملك هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن الفضل عن عباس قال: دخلت على رسول الله ﷺ بمكان فقال: «يا فضل ألا أحبوك؟ . . .» الحديث بنحوه.

وإسناده تالف، عبدالملك كذاب كما سيأتي بيان ذلك في الطريق (١٤).

الفصل الرابع

حديث ابن عمر

٩ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٣١٩) قال: (حدثناه أبو علي بن الحسين بن علي الحافظ إملاء من أصل كتابه)[١] ثنا أحمد بن داود بن عبدالغفار بمصر ثنا إسحاق بن كامل ثنا إدريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال: وجّه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبَّل بين عينيه، ثم قال: «ألا أهب لك؟ ألا أمنحك؟ . . . .» وذكر الحديث بنحوه.

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه». اهـ.

قلت: وهذا خطأ بيِّن، ومن أجل ذلك تعقبه جماعة من العلماء:

---

(١) نقل ابن ناصر الدين في الترجيح ص ٦٥ إسناد الحاكم وليس فيه هذه الزيادة، بل رواه الحاكم عن شيخه أحمد بن داود بلا واسطة، وكلام المنذري وابن ناصر يوحي بأن هذه الزيادة غير موجودة، حيث إنهما عدّا أحمد بن داود شيخاً للحاكم في هذا الإسناد، وراجع كلامهما.

فقال المنذري في الترغيب (١/ ٤٦٨): «وشيخه أحمد بن داود بن عبدالغفار أبو صالح الحراني ثم المصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وكذّبه الدارقطني».

وتعقبه الذهبي - كما في اللآلىء (٢/ ٤١) والفتوحات الربانية (٤/ ٣١٦) - في تلخيصه[1] بأن في سنده أحمد بن داود بن عبدالغفار الحراني كذّبه الدارقطني.

وتعقبه العراقي - كما في الفتوحات (٤/ ٣١٦) - بأنه ضعيف الإسناد جداً لا نور عليه.

وقال ابن ناصر في الترجيح ص ٦٥: «وكأن الحاكم - والله أعلم - خَفِيَ عليه أمر شيخه أحمد بن داود بن عبدالغفار الحراني ثم المصري فقد كذّبه الدارقطني وغيره». اهـ.

قلت: واتهمه ابن طاهر وابن حبان بالوضع. (الميزان: ١/ ٩٦، واللسان: ١/ ١٦٨ - ١٦٩).

وسيأتي لحديث ابن عمر طريق آخر في الفصل العاشر (الطريق: ٢٧).

---

(١) سقط تعقب الذهبي من التلخيص المطبوع بحاشية المستدرك، وقد فات هذا العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (٢/ ٢٥٢) فقال: «ووافقه الذهبي»!!.

الفصل الخامس:

حديث علي بن أبي طالب

للحديث عنه ثلاثة طرق:

١٠ ـ الطريق الأول:

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح ـ كما في الترجيح (ص ٥٠ ـ ٥١) ـ قال ثنا محمد بن أحمد بن الحسن بن أسامة ثنا بشر ابن موسى حدثنا إبراهيم بن محمد الأرقمي ثنا إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس عن عمر بن عبدالله مولى غُفرة: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا علي! ألا أهدي لك؟ ألا أعطيك؟....» الحديث بنحوه.

وإسناده ضعيف، ابن نسطاس قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي، وقال العقيلي وابن الجارود: منكر الحديث، وضعّفه النسائي وابن حبان وابن عدي. (الميزان: ١/١٧٨ ـ ١٧٩، واللسان: ١/٣٤٦).

وعمر مولى غفرة قال أحمد والبزار: ليس به بأس وكذا ابن

معين في رواية، وفي أخرى ضعّفه، ووثقه ابن سعد، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وضعفه النسائي وابن حبان. وروايته عن علي مرسلة. (التهذيب: ٧/٤٧١ ـ ٤٧٢، جامع التحصيل: ص ٢٩٦).

وقال الحافظ في التقريب: «ضعيف، وكان كثير الإرسال». اهـ. وقال في الأمالي ـ كما في اللآلىء (٢/٤١) ـ: «وفي سنده ضعف وانقطاع». اهـ.

١١ ـ الطريق الثاني:

أخرجه الخطيب (ق ١/ب) والواحدي في كتاب الدعوات ـ كما في الترجيح ص ٥١ ـ من طريق أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي[1] ثنا أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: «لما قدم جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ تلقّاه رسول الله ﷺ فقبّل بين عينيه فلما جلسا قال له رسول الله ﷺ: «ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟...» الحديث.

---

(١) جاء في المغني (٥٩٤٧) والميزان (٤/٢٧ ـ ٢٨) واللسان (٥/٣٦٢) وتنزيه الشريعة (١/١١٣) أن كنيته أبو الحسن.

وإسناده تالف، محمد بن محمد بن الأشعث قال ابن عدي: «حمله تشيعه على أن أخرج إلينا نسخة نحو ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن آبائه بخط طري عامتها مناكير، وكان متهماً». اهـ. وقال الدارقطني: «آية من آيات الله، وضع ذاك الكتاب» يعني العلويات.

وقال الحافظ في الأمالي ـ كما في اللآلىء (٢ / ٤١) ـ: «وهذا السند أورد به أبو علي المذكور كتاباً رتَّبه على الأبواب كله بهذا السند، وقد طعنوا فيه وفي نسخته». اهـ.

١٢ ـ الطريق الثالث:

أخرجه الخطيب (ق١ / أ ـ ب) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر إمام المسجد الجامع بأصبهان ـ وما كتبته إلا عنه ـ ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي ثنا الحسن بن جبلة الشيرازي ثنا أبو منصور أيوب بن سليمان الرقي ثنا (. . .) عن سفيان الثوري عن عبدالأعلى عن عبدالرحمن عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات يوم الجمعة يقرأ في كل ركعة. . .» الحديث بنحوه. وإسناده ضعيف، محمد بن حنيفة قال الدارقطني: «ليس بالقوي». (الميزان: ٣ / ٥٣٢، واللسان: ٥ / ١٥٠).

وعبدالأعلى هو: ابن عامر الثعلبي ضعفه أحمد وأبو زرعة وابن سعد والفسوي، وقال ابن معين والنسائي وأبو حاتم والدارقطني: ليس بالقوي. وقال الساجي: صدوق يهم. (التهذيب: ٦/ ٩٤ ـ ٩٥).

والراوي عن سفيان لم أعرف اسمه لوجود طمس في المخطوطة في هذا الموضع، وعبدالرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة كما في التقريب.

الفصل السادس:

حديث جعفر بن أبي طالب

للحديث عنه ثلاثة طرق:

١٣ ـ الطريق الأول:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/١٢٣) قال: أخبرني داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «ألا أمنحك؟...» الحديث بنحوه.

وإسناده واه، إسماعيل تقدم بيان حاله في التعليق على الطريق (٦) وأنه متروك، وروايته عن جعفر معضلة لإنه من أتباع التابعين.

١٤ ـ الطريق الثاني:

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح ـ كما في اللآلىء (١/٤٣ ـ ٤٤) ـ من طريق عبدالملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن جعفر، وإسناده تالف، عبدالملك كذَّبه ابن معين والجوزجاني والدارقطني وصالح جزرة،

واتهمه ابن حبان والحاكم بالوضع، وتركه أبو حاتم، وضعفه غيرهم. (الميزان: ٢/٦٦٦ - ٦٦٧، اللسان: ٤/٧١ - ٧٢).

وقال ابن ناصر الدين في الترجيح ص ٥٦: «وفيه أنواع من الثواب على صلاة التسبيح، وأمارات الوضع عليه لائحة، وهو غير صحيح». اهـ.

١٥ - الطريق الثالث:

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح (ق ٢/أ) قال: أخبرني أبو أحمد عبدالوهاب بن الحسن الحربي ثنا أبو عبدالله الحسين بن أحمد ابن محمد الهروي ثنا عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي حدثني أبي حدثني أبو غسان معاوية بن عبدالله الليثي بمدينة الرسول ﷺ قال: ثنا عبدالله بن نافع عن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن عبدالله بن جعفر عن أبيه جعفر بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب: ألا أهب لك؟ ألا أنحلك؟... الحديث بنحوه.

وإسناده ضعيف جداً، الحسين بن أحمد الهروي - المعروف بالشماخي - كذّبه الحاكم، وقال البرقاني: ليس بحجة. (اللسان: ٢/٢٦١). ومعاوية الليثي سُئل عنه أبو حاتم - كما في الجرح والتعديل (٨/٣٨٧) - فقال: «شيخ».

الفصل السابع:

حديث عبدالله بن جعفر

١٦ - أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح - كما في الترجيح ص ٥٢ - ٥٣ واللآلىء (٢/ ٤٢) - من وجهين عن عبدالله بن زياد بن سمعان - قال في أحدهما: عن معاوية وإسماعيل ابني عبدالله بن جعفر - وقال في الآخر: «وعون» بدلاً من إسماعيل - عن أبيهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أمنحك؟»، فظننت أنه غِنى الدهر، قلت: بلى يا رسول الله. قال: «تفتتح الصلاة وتقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) خمس عشرة مرة...» الحديث بنحوه.

وأخرجه الخطيب (ق ٧/ب - ٨/أ) من طريق ابن سمعان عن معاوية وعون عن أبيهما.

وإسناده تالف، قال الحافظ في الأمالي - كما في اللآلىء -: «وابن سمعان ضعيف». اهـ. كذا قال في الأمالي مع أنه قال في التقريب: «متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره». اهـ. قلت:

وممن كذّبه أيضاً: مالك وابن معين والجوزجاني وإبراهيم بن سعد وأحمد بن صالح، وتركه النسائي وابن أبي عاصم والدار قطني وغيرهم. (التهذيب: ٥/٢١٩ - ٢٢١).

الفصل الثامن:

حديث أبي رافع

١٧ ـ أخرجه الترمذي (٤٨٢) وابن ماجه (١٣٨٦) والطبراني في الكبير (١/ ٣١١) والدارقطني في صلاة التسبيح ـ كما في الترجيح ص ٥٠ ـ ومن طريقة الخطيب (ق ١٠/أ) وابن الجوزي في الموضوعات(٢/ ١٤٤) ـوأبو نعيم في قربان المتقين ـ كما في اللآلىء (٢/ ٤١) ـ ومن طريقة المزي في تهذيب الكمال (١/ ٤٩٠) كلهم من طريق زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة الربذي عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عم ألا أحبوك؟. . .» الحديث بنحوه.

وإسناده واه، موسى بن عبيدة قال أحمد وابن معين: ليس بشيء، وضعّفه ابن المديني وأبو زرعة والترمذي والنسائي والساجي وابن حبان وابن قانع وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق ضعيف الحديث جداً» ووثقه وكيع. (التهذيب: ١٠/ ٣٥٦ـ ٣٦٠).

وسعيد مجهول كما في التقريب، ولم يوثقه غير ابن حبان كما في التهذيب (٤/ ٣٧). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث أبي رافع». اهـ. وأشار المنذري في الترغيب (١/ ٤٦٩) إلى ضعف الحديث حيث صدره بـ«رُوِيَ».

وقال الحافظ في الأمالي - كما في اللآلىء (٢/ ٤١) -: وموسى - هو الربذي - ضعيف جداً». اهـ. وقال في الخصال ص ٤٣: «إسناده ضعيف». اهـ.

وذهب العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على جامع الترمذي - إلى تحسين الحديث، وفيه تساهل واضح!.

الفصل التاسع :

حديث أم سلمة

١٨ ـ أخرجه أبو نعيم في قربان المتقين ـ كما في الترجيح ص ٤٥ ـ والخطيب في صلاة التسبيح (ق ١٠/ب) من طريق عمرو بن جميع عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ في ليلتي ويومي . . . وذكرت الحديث وفيه: «يا عباس يا عم النبي ﷺ أما إني لا أقول لك صلِّ بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس صَلِّ[1] أربع ركعات تقرأ فيهن بأربع سور من طوال المفصل . . .» الحديث بنحوه.

وإسناده تالف، عمرو بن جميع كذَّبه ابن معين، واتهمه بالوضع ابن عدي والحاكم والنقاش، وقال الدارقطني وجماعة: متروك. (الميزان: ٣/٢٥١، اللسان: ٤/٣٥٨ ـ ٣٥٩).

---

(١) في الترجيح: (من).

وقال الحافظ في الأمالي - كما في الفتوحات الربانية (٣١٧/٤) -: «هذا حديث غريب، وعمرو بن جميع أحد رواته ضعيف، وفي سماع سعيد بن جبير من أم سلمة نظر والله أعلم». اهـ.

الفصل العاشر:

حديث عبدالله بن عمرو

وللحديث عنه طرق:

١٩ ـ الطريق الأول:

أخرجه أبو داود (١٢٩٨) ـ ومن طريقه البيهقي في السنن (٣/ ٥٢) والخطيب (ق ٩/أ) ـ قال: حدثنا محمد بن سفيان الأُبُلِّي حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبدالله بن عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: «ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك» حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: «إذا زال النهار فقم فصلِّ أربع ركعات... الحديث بنحوه»، وفي آخره: قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: «صلِّها من الليل والنهار».

وفي إسناده عمرو بن مالك النُكري لم يوثقه غير ابن حبان ـ كما في التهذيب (٨/ ٩٦) ـ ونقل عبدالله بن أحمد عن أبيه في

مسائله ص ٨٩ أنه كأنه ضعّفه، وسيأتي أنه قال: «فيه مقال» فيما نقله عنه الخلال في العلل[1].

ومع ذلك فقد وثّقه الذهبي في الميزان (٣/٢٨٦) والمغني (٤٧٠٠)!! وقال الحافظ في التقريب: «صدوق له أوهام». اهـ.

وقد وهم ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٤٥) في عمرو بن مالك هذا، فخلط بينه وبين عمرو بن مالك الراسبي حيث قال فيه: «فقال ابن عدي: عمرو بن مالك منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث. وضعفه أبو يعلى الموصلي». اهـ. وأورد أيضاً هذا الكلام في ترجمة النُكري من كتابه «أسماء الضعفاء» (ق: ٩٥/أ) وهذا من أوهامه الكثيرة في هذا الكتاب.

والصواب أن هذا الكلام قد قيل في عمرو بن مالك الراسبي كما في التهذيب (٨/٩٥) والميزان (٣/٢٨٥) والمغني (٤٦٩٩) وغيرها.

وقد فرق بينهما كل من:

المزي في تهذيب الكمال (٢/١٠٤٨) والحافظ في التهذيب (٨/٩٥ - ٩٦) والذهبي في الميزان (٣/٢٨٥) والمغني (٢/٤٨٨)، لكنه وقع في كتابه «ديوان الضعفاء» (٣٢٠٧) في

---

(١) لم أر أحداً ممن ترجم لعمرو بن مالك نقل عن الإمام أحمد هذين النصين أو أحدهما.

مثل ما وقع فيه ابن الجوزي، حيث أورد في ترجمة النكري كلام ابن عدي الآنف الذكر، وقد فات محقق الكتاب الفاضل التنبيه على هذا الوهم وغفر الله للجميع.

ومما يحسن ذكره أن النكري من طبقة كبار أتباع التابعين بينما الراسبي من طبقة تبع الأتباع كما بيَّن ذلك الحافظ في التقريب.

ونقل الحافظ في أماليه ـ كما في اللآلىء (٢/ ٤١) ـ عن المنذري أنه قال: «رواة هذا الحديث ثقات». اهـ.

وقال في الخصال المكفرة (ص ٤٤): «وأخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو بإسناد لا بأس به، إلا أنه اختُلِف على راويه في وقفه ورفعه». اهـ.

وقد أشار إلى هذا الاختلاف أبو داود حيث قال: «ورواه المستمربن الريان عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيب وجعفربن سليمان عن عمروبن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح: «فقال حديث النبي ﷺ». اهـ. وسيأتي بيان هذا في الطرق التالية.

٢٠ ـ الطريق الثاني:

رواه الخلال في العلل ـ كما في النقد الصحيح (ص ٣٢) ـ

فقال[1]: فقال علي بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح، فقال: ما يصح فيها عندي شيء. فقلت: حديث عبدالله بن عمرو؟ قال: كلٌ يرويه عن عمرو بن مالك (يعني: فيه مقال) فقلت: قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء. قال: من حدَّثك؟ قلت: مسلم (يعني ابن إبراهيم). فقال: المستمر شيخ ثقة، وكأنه أعجبه. اهـ.

وهذا الإسناد جيد، علي بن سعيد النسائي وثقه محمد بن يحيى وابن حبان، وقال النسائي :صدوق. (التهذيب: ٧/٣٢٦).

ومسلم بن إبراهيم الأزدي وثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم والعجلي وابن حبان. (التهذيب: ١٠/١٢١ ـ ١٢٣).

والمستمر بن ريان وثقه يحيى بن سعيد والطيالسي وأحمد ـ كما مرَّ ـ وابن معين والنسائي وابن حبان. (التهذيب: ١٠/١٠٤ ـ ١٠٥).

وأبو الجوزاء ـ واسمه: أوس بن عبدالله ـ وثقه العجلي وابن

---

(١) تنبيه: الخلال أدرك علي بن سعيد، فعندما توفي علي كان الخلال قد جاوز العشرين، وإنما ذكرت هذا لئلا يتوهم وجود انقطاع في السند أو تعليق.

حبان، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، واحتج به الستة. (التهذيب: ١/٣٨٤ ـ ٣٨٥).

وهذه الرواية وإن كانت موقوفة ـ كما أشار أبو داود ـ فهي مرفوعة حكماً، لإن هذا الأمر مما لا مجال للرأي فيه، لا سيما أن الخبر مروي من طرق أخرى مرفوعاً. وأخرجه الخطيب (ق ٨/أ) من وجه آخر عن المستمرِ، لكن في الإسناد إليه: يحيى بن السكن البصري ضعيف اتُّهم بالكذب. (تاريخ بغداد: ١٤/١٤٦).

وفي كلام الإمام أحمد ما يشعر برجوعه عن تضعيف الحديث، قال الحافظ في الأمالي ـ كما في اللآلىء (٢/٤٣) ـ: «فكأن أحمد لم يبلغه إلاّ من رواية عمروبن مالك ـ وهو النكري ـ فلما بلغته متابعة المستمر أعجبه، فظاهره أنه رجع عن تضعيفه». اهـ. وقال في أجوبته عن أحاديث المشكاة (٣/١٧٧٩ ـ ١٧٨٠): «قلت: وجاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك، فقال علي بن سعيد النسائي: . . . . (وذكر ما تقدم) . . . فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها». اهـ.

٢١ ـ الطريق الثالث:

رواه الدارقطني في صلاة التسبيح ـ كما في الترجيح ص ٥٨ ـ فقال: حدثنا دعلج بن أحمد بن دعلج ثنا جعفربن

دعلج ثنا جعفر بن محمد الترك أنـا يحيى بن يحيى أنا روح بن المسيب الكلبي عن عمروبن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: أربع ركعات تصليهن من الليـل والنهار. . . الحديث موقوف.

وأخرجه الخطيب (ق ٨/ب) من طريق جريربن عبدالحميد عن روح به.

وفي إسناده روح بن المسيب وثقه حميدبن مسعدة، وقال ابن معين: صُويلح. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وبالغ ابن حبان في جرحه فقال: يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه. قلت: تعنت ابن حبـان في الجـرح معلوم. (الميـزان: ٢/ ٦١، واللسـان: ٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

ولم أقف على رواية جعفـربن سليمان التي أشـار إليها أبـو داود.

٢٢ ـ الطريق الرابع:

أخرجه الطبراني في الأوسط ـ مجمع البحرين: ١/ق ٧٦ ـ ومن طريقه الخـطيب (ق ٥/ب ـ ٦/أ). قال: ثـنـا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا محرزبن عون ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار

عن محمدبن جحادة عن أبي الجوزاء قال: قال لي ابن عباس: يا أبا الجوزاء! ألا أحبوك؟ ألا أعلمك؟ ألا أعطيك؟ قلت: بلى. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى أربع ركعات...» الحديث بنحوه مختصراً.

قال الطبراني: لم يروه عن محمدبن جحادة عن أبي الجوزاء إلا يحيى[1] تفرد به محرز. اهـ.

قلت: وإسناده تالف، يحيى بن عقبة قال ابن معين: كذاب خبيث عدو الله. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث. وضعفه يعقوب بن شيبة والدارقطني وصالح جزرة وغيرهم. (الميزان ٤/٣٩٧، واللسان ٦/٢٧٠). وقال المنذري في الترغيب (١/٤٧١): «إسناده واه». اهـ.

وقال الهيثمي (٢/٢٨٢): «فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف». وقال الحافظ في الأمالي ـ كما في اللآلىء (٢/٤٠) ـ: «كلهم ثقات إلّا يحيى بن عقبة (في الأصل عتبة وهو تصحيف) فإنه متروك». اهـ. وفي الخصال المكفرة ص ٤٥ نحو ذلك.

---

(١) سيأتي في الطريق (٢٥) أن أبا جناب روى الحديث عن محمد بن جحادة أيضاً.

٢٣ ـ الطريق الخامس:

أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح ـ كما في الترجيح ص ٥٩ ـ قال: حدثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن أبي الجهم ثنا الحسن بن عرفة ثنا عباد بن عباد المهلبي عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء قال: قال لي ابن عباس: ألا أجيزك؟ ألا أفيدك؟... الحديث موقوف.

وفي إسناده عمرو بن مالك وقد تقدم الكلام عليه في التعليق على الطريق الأول (١٩) واضطرابه في رواية الحديث عن أبي الجوزاء لا يضر، لأن الاختلاف وقع في تعيين الصحابي، والصحابة كلهم عدول، كما أن الاختلاف في رفع الحديث ووقفه لا يستوجب ضعف الحديث لكون الصحابي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ مرةً، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فيُحفظ عنه الحديث على الوجهين جميعاً، أفاد ذلك الخطيب البغدادي في كتابه القيّم «الكفاية» ص ٤١٧.

٢٤ ـ الطريق السادس:

أخرجه الدارقطني ـ كما في الترجيح ص ٦٠ ـ ٦١ ومن طريقه الخطيب (ق ٦/ب) قال: قُرِىءَ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ـ وأنا أسمع ـ حدثكم محمد بن عبدالملك بن أبي

الشوارب ثنا يحيى بن عمرو بن مالك سمعت أبي يحدث عن أبي الجـوزاء قال: بعث ابن عبـاس إلى أبي الجـوزاء، فقـال: ألا أجيزك؟. . . . الحديث موقوف.

وإسناده تالف، يحيى بن عمـرو كذَّبـه حمادبن زيـد، وقال أحمد: ليس هذا بشيء، وقال الساجي: منكر الحديث، وضعَّفه ابن معـين وأبو داود والنسـائي والدولابي وأبـو زرعـة، وقـال الدارقطني: صُوَيْلِح يعتبر به. (التهذيب: ١١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

٢٥ ـ الطريق السابع:

أخرجه الدارقطني ـ كما في الترجيح ص ٦١ ـ ومن طريقه الخـطيب (ق ٦/أ ـ ب) قال: ثنـا محمد بن مخلد ثنـا سعد بن إبراهيم بن حفص أبو سفيان الترمذي سنة اثنتين وستين ومائتين ثنا الجارود بن معاذ ثنا القاسم بن الحكم حدثنا أبو جناب عن محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء قال: . . . فقال ابن عباس: ألا أحبوك؟. . . الحديث موقوف.

وإسناده ضعيـف، أبو جناب ـ واسمه: يحيى بن أبي حية ـ ضعّفـه يحيى القطان وابن سعـد وأبو داود والفسـوي والعجلي والجوزجاني وابن عمار وغيرهم، وقال أبو نعيم وابن معين: لا بأس به إلا أنه يدلس. وقال أبو زرعة وابن خراش: صدوق لكنه يدلس. وقال النسائي وأبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن

نمير: صدوق أفسد حديثه بالتدليس. (التهذيب: ١١/ ٢٠١ - ٢٠٣)، وقال الحافظ في التقريب: ضعفوه لكثرة تدليسه. اهـ.

٢٦ ـ الطريق الثامن:

رواه البيهقي ـ كما في الترغيب (١/ ٤٧٠) ـ من طريق أبي الجناب عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: «ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟...» الحديث. وجعل تسبيح جلسة الاستراحة قبل القراءة، وهو موافق لما روي عن ابن المبارك في وصفها، قال المنذري: «جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها». اهـ.

قلت: وقد تقدم بيان حال أبي جناب في الكلام على الطريق السابق.

٢٧ ـ الطريق التاسع:

أخرجه الدارقطني ـ كما في الترجيح ص ٦٣ ـ ومن طريقه الخطيب (ق ٨/أ ـ ب) قال: ثنا أبو صالح الأصبهاني عبدالرحمن بن سعيدبن هارون أنا محمدبن عاصم الأصبهاني ثنا عبدالعزيز بن أبان ثنا سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمر قال: قال لي: ألا أعطيك؟ ألا

أعلمك؟ قلت: بلى، فعلمني. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات. . .» الحديث.

وإسناده تالف، عبدالعزيز كذّبه ابن معين وابن نمير، وتركه أحمد والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو علي النيسابوري، وقال الحاكم والنقاش: روى أحاديث موضوعة. وقال ابن حزم: متفق على ضعفه. (التهذيب: ٦/٣٢٩ـ ٣٣١).

وأبان بن أبي عياش على صلاحه فقد تركه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والفلاس والدارقطني، وكذّبه شعبة وابن معين، وضعّفه غيرهم. (التهذيب: ١/٩٧ـ ١٠١).

٢٨ ـ الطريق العاشر:

أخرجه الخطيب (ق ٧/أ ـ ب) من طريق أبي مالك العقيلي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفاً.

وأبو مالك لم أقف على ترجمته.

٢٩ ـ الطريق الحادي عشر:

أخرجه الخطيب (ق ٧/أ) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الجوهري أنبأ محمدبن المظفر الحافظ حدثنا إسحاق بن محمد بن مروان نا أبي نا أبو عاصم عصمة بن عبدالله الأسدي ثنا

محمد بن عبدالله عن يحيى بن سعيد عن أبي الجوزاء قال: قال ابن عباس: ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟... موقوف.

إسناده ضعيف، إسحاق بن محمد قال الدارقطني: ليس ممن يحتج بحديثه.

وقال محمدبن محمد الحافظ: يتكلمون فيه. (الميزان: ١/ ٢٠٠، واللسان ١/ ٣٧٥).

وفيه من لم أعرفه.

والخلاصة أن الحديث اختُلِف فيه على أبي الجوزاء، فرواه عمروبن مالك عنه عن ابن عمرو مرفوعاً، ورواه عمرو وأبو مالك العقيلي ويحيى بن سعيد عنه عن ابن عباس موقوفاً، ورواه المستمربن ريان عنه عن ابن عمرو موقوفاً، ورواه يحيى بن أبي العيزار عن محمدبن جحادة عنه عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه أبو جناب عن ابن جحادة عنه عن ابن عباس موقوفاً، ورواه أبو جناب أيضاً عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو مرفوعاً، ورواه أبان بن أبي عياش عنه عن ابن عمر مرفوعاً، وأصح هذه الروايات رواية المستمر، وهي وإن كانت موقوفة فلها حكم الرفع، والله أعلم.

٣٠ ـ الطريق الثاني عشر:

أخرجه الدارقطني ـ كما في الترجيح ص ٦٤ ـ ومن طريقه

الخطيب (ق ٩/أ) قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث قراءة علينا من لفظه ثنا محمود بن خالد ثنا الثقة عن عمر بن عبدالواحد عن ابن ثوبان قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال لجعفر ـ رضي الله عنه ـ: «ألا أهب لك؟ ألا أمنحك؟ . . .» الحديث.

وإسناده ضعيف، ابن ثوبان ـ واسمه: عبدالرحمن بن ثابت ـ ليّنه ابن معين والعجلي وأبو زرعة، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وضعّفه الفلاس والنسائي، ووثقه دحيم وأبو حاتم وابن حبان، وقال ابن المديني وصالح بن أحمد: صدوق. وقال أبو داود: لا بأس به. (التهذيب ٦/١٥٠ ـ ١٥٢). وهناك علة أخرى وهي إبهام الثقة.

٣١ ـ الطريق الثالث عشر:

قال الحافظ في الأمالي ـ كما في اللآلىء (١/٤١) ـ: «أخرجه ابن شاهين من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن شعيب. اهـ.

الفصل الحادي عشر:

حديث الأنصاري

٣٢ - رواه أبـو داود (١٢٩٩) - ومن طـريقـه البيهقي (٣/٥٢) والخطيب (ق ٩/ب - ١٠/أ) - قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر: ... الحديث.

وهذا إسناد قوي لا مطعن فيه، فالربيع من رجال الشيخين وثقه أبو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن حبان، وقال أحمد: لم يكن به بأس وأثنى عليه، وقال الفسوي: لا بأس به. (التهذيب: ٣/٢٥١ - ٢٥٢).

وشيخه محمد من رجال مسلم وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الدمشقي ودحيم وأبو داود ويعقوب بن سفيان الفسوي والعجلي وابن حبان. (التهذيب ٩/٤٧٧ - ٤٧٨).

وعروة وثقه ابن معين ودحيم والنسائي وابن حبان، وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. (التهذيب: ٧/١٧٩ - ١٨٠). قلت: وإنما أُخِذ عليه كثرة الإرسال وقد صرح بالتحديث هنا، فالإسناد متصل.

والأنصاري صحابي قيل أنه جابر بن عبدالله كما قال المزي في تهذيب الكمال (١٦٦٦/٣)، ورجّح الحافظ في الأمالي ـ كما في الفتوحات الربانية (٣١٤/٤) ـ خلاف ذلك فقال: «قلت: ذكر المزي في مبهمات التهذيب الأنصاري المحدث عن النبي ﷺ روى عنه عروة بن رويم، قيل: هو جابر بن عبدالله». قال الحافظ: «قلت: مستنده أن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو أنصاري، فجوّز أن يكون هو الذي ذكر هنا، ولكن تلك الأحاديث من غير رواية محمد بن مهاجر عن عروة، وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من مسند الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة ـ وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود في حديث الأنصاري ـ بسند الحديث بعينه، فقال فيهما: «حدثني أبو كبشة الأنماري» فلعل الميم كُبِّرت قليلاً فأشبهت الصاد، فإن يكن كذلك فصاحب الحديث أبو كبشة، وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضُمَّ إلى رواية أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو؟!». اهـ[1].

---

(١) ونقل ذلك أيضاً السيوطي في اللآلىء (٤٢/٢) ولكن وقع فيها تحريفات كثيرة.

الفصل الثاني عشر:

المراسيل

رُوي هذا الحديث عن كل من: عكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي وإسماعيل بن رافع مرسلاً.

٢٣ ـ مرسل عكرمة:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٤) والحاكم (٢/ ٣١٩) والخطيب (ق ٥/أ) والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧) من طريق محمد بن رافع قال: حدثني إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني عكرمة أن رسول الله ﷺ قال لعمه العباس... الحديث.

وسنده واهٍ من أجل إبراهيم، وقد تقدم بيان حاله في التعليق على الطريق (٢) حيث رواه هناك موصولاً عن ابن عباس، وهذا دليل على اضطرابه. وقد أعلَّ الحافظ في التلخيص (٢/ ٧) هذا الطريق بضعف إبراهيم.

٣٤ ـ مرسل محمدبن كعب القرظي:

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح ـ (ق ١١/ب) ـ من حديث محمدبن محمدبن أبي الأشعث ـ وهو أبو علي الكوفي ـ ثنا أحمدبن أبي عمران حدثنا عاصم بن علي بن عاصم ثنا أبو معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب. . . الحديث.

أبو معشر هو نجيح بن عبدالرحمن ضعيف كما قال يحيى بن سعيد وابن معين وابن المديني وأبو داود والنسائي وابن سعد والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: صالح لين الحديث محله الصدق، وقال أبو زرعة: صدوق ليس بالقوي. (التهذيب: ١٠/٤١٩ ـ ٤٢٢).

وأحمدبن أبي عمران لم أستطع تمييزه فهناك أكثر من راوٍ بهذا الاسم، فهناك أحمد بن أبي عمران أبو جعفر الفقيه شيخ الطحاوي ثقة كما في تاريخ بغداد (٥/١٤١ ـ ١٤٢)، وهناك أيضاً أحمد بن أبي عمران أبو العباس البغدادي ثقة، كما في تاريخ بغداد (٥/١٤٢ ـ ١٤٣) فلعله أحدهما، وليس هو بمحمد بن أبي عمران الجرجاني المتهم (انظر ترجمته في اللسان ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦) فهذا متأخر عنهما.

٣٥ ـ مرسل إسماعيل بن رافع:

أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح ـ (ق ١١/أ ـ ب) ـ أخبرني علي بن أبي علي البصري ثنا علي بن عمر بن محمد الحربي ثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ثنا نصير بن الفرج أبو حمزة قال: حدثنا يزيد بن هارون أنا أبو معشر عن إسماعيل بن رافع أن النبي ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب... الحديث.

وإسناده واهٍ، وإسماعيل تقدم بيان حاله في التعليق على الطريق (٦)، وأبو معشر تقدم بيان حاله في التعليق علي الطريق السابق. وذكر الحافظ في الأمالي ـ كما في اللآلىء (٢/٤٢) ـ أن سعيد بن منصور أخرج هذا المرسل في سننه من رواية يزيد بن هارون.

هذا ما تيسر لي جمعه من طرق الحديث، ويمكن إجمال حالها وفقاً لما يلي:

١ ـ طريق مرفوع جيد الإسناد (٣٢).
٢ ـ طريق موقوف جيد الإسناد (٢٠).
٣ ـ طريق مرفوع صالح الإسناد (١).
٤ ـ ثمانية طرق مرفوعة ضعيفة الإسناد (٥، ١٠، ١٢، ١٩، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٤).

٥ ـ ثمانية عشر طريقاً مرفوعة واهية أو تالفة (٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٧، ٣٣، ٣٥).

٦ ـ ستة طرق موقوفة ضعيفة أو واهية (٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٢٩).

فالحديث ـ كما ترى ـ صحيح بشواهده، والحمد لله على توفيقه.

الفصل الثالث عشر:

الرد على من طعن في متن حديثها

لم يقتصر الطعن الموجّه إلى حديث صلاة التسبيح على الإسناد فقط، بل تعدّاه إلى المتن، فقد طعن بعض أهل العلم[1] في متن الحديث بطعنين:

الأول: عظم ثواب هذه الصلاة، حيث اشتمل على مغفرة الذنوب المتقدمة والمتأخرة.

الثاني: مخالفة هيئة هذه الصلاة لهيئة سائر الصلوات.

أما الطعن الأول فيُجَاب عليه بأن فضل الله واسع ومنته على خلقه عظيمة، فمن تعاظم الأجر فقد تحجر واسعاً، ولو كان هذا الطعن قادحاً في صحة الحديث لاستلزم الطعن في كل حديث يشتمل على أجرٍ عظيم، وهذه مفسدة بينة، فهناك أحاديث كثيرة صحيحة ـ في الصحيحين وغيرهما ـ تشتمل على أجور عظيمة.

---

(١) يستحسن مراجعة كلام كل من النووي وابن تيمية في الفصل الخامس عشر فإن لكلامهما صلة بهذا الفصل.

فإن قيل: قد استلزمت هذه الصلاة - وهي عمل يسير - غفران الذنوب، فكيف تستلزم مثل هذا الأجر العظيم الذي يحتاج في الحقيقة إلى أعمال جليلة خطيرة؟!.

يجيب على ذلك الإمام العز بن عبدالسلام في كتابه «قواعد الأحكام» (١/ ٣٤ - ٣٦) فيقول: «فإن قيل قد يُرتِّب الشرع على الفعل اليسير مثل ما يُرتِّب على الفعل الخطير، كما رتّب غفران الذنوب على الحج المبرور، ورتب مثل ذلك على موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة، ورتّب غفران الذنوب على قيام ليلة القدر، كما رتبه على قيام جميع رمضان، فالجواب أن هذه الطاعات وإن تساوت في التكفير فلا تساوي بينها في الأجور، فإن الله سبحانه وتعالى رتب على الحسنات رفع الدرجات وتكفير السيئات، ولا يلزم من التساوي في تكفير السيئات التساوي في رفع الدرجات، وكلامنا في جملة ما يترتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك مختلف فيه باختلاف الأعمال، فمن الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيما رُتِّب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه كالمعارف العلية، والأحوال السنية والكلمات المرضية، فرُبَّ عبادة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان، وعبادة ثقيلة على اللسان خفيفة في

الميزان، بدليل أن التوحيد خفيف على الجَنان واللسان وهو أفضل ما أُعطيه الإنسان ومنّ به الرحمن، والتفوّه به أفضل الكلام بدليل أنه يوجب الجنان، ويدرأ غضب الديَّان، وقد صرح عليه السلام بأنه أفضل الأعمال لما قيل له: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله» وجعل الجهاد دونه مع أنه أشق منه[1]، وكذلك معرفة التوحيد أفضل المعارف، واعتقاده أفضل الاعتقادات، مع سهولة ذلك وخفته مع تحققه...».

ثم ضرب بعض الأمثلة وقال: «ومما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات: ما روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا أعدائكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟!» قالوا: بلى. قال: «ذكر الله». قال معاذ بن جبل: ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله. رواه الترمذي[2].

ومما يدل على ذلك أيضاً: ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه

---

(١) رواه البخاري (١/٨٨) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧) وابن ماجه (٣٧٩٠) والحاكم (١/٤٩٦) عن أبي الدرداء مرفوعاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

قال: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» أخرجه مسلم في صحيحه. وكذلك قوله ـ عليه السلام ـ فيما رواه أبو هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» أخرجاه في الصحيحين.

والحاصل بأن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف فإن تساوى العملان من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما لقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾[1] [الزلزلة ٧]». اهـ. كلام العز بن عبدالسلام.

قلت: ولا مانع من أن يجمع الله سبحانه وتعالى في عمل واحد مغفرة الذنوب المتقدمة والمتأخرة، وقد عقد الحافظ ابن حجر في كتابه «الخصال المكفرة» (ص ٣٠ ـ ٣٤) فصلاً في جواز وقوع ذلك فقال: «فمن ذلك أن الأئمة تكلموا في قوله ﷺ في أهل بدر: «إن الله أطلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفر لكم»، والحديث مشهور في الصحيحين من رواية أبي عبدالرحمن السلمي عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة فلا نطيل بتخريجه

---

(١) وقعت الآية في الأصل: (ومن يعمل...) وهو خطأ من الطابع فليصوب.

لكنه بلفظ: «لعل الله اطلع..». ورواه بالجزم ابن أبي شيبة بإسناد حسن. فقيل: الأمر في قوله: (اعملوا) للتكريم، وأن المراد أن كل عمل عمله البدري لا يؤاخذ به لهذا الوعد الصادق، وقيل المعنى أن أعمالهم السيئة تقع مغفورة فكأنها لم تقع، وقيل: إن ذلك دال على أنهم حُفِظوا فلا يقع من أحد منهم سيئة، ومما يدخل في المعنى ما رواه مسلم من حديث أبي قتادة في أن صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين، سنة ماضية وسنة آتية، فإنه وإن كان مقيداً بسنة واحدة لكنه دال على وجود التكفير قبل وقوع الذنب، فهو من شواهد صحة جواز ذلك، ومما يدخل في هذا المعنى ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبدالله بن وهب عن حيوة بن شريح عن أبي صخر حميد بن زياد عن ابن قسيط ـ وهو يزيد بن عبدالله بن قسيط ـ عن عروة عن عائشة قالت: رأيت من النبي ﷺ طيب نفسه فقلت: يا رسول الله، ادع لي. فقال: «اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر، وما أسرت وما أعلنت... الحديث»[1]. اهـ.

وأما الطعن في الحديث بسبب مخالفة هيئة صلاة التسبيح هيئة سائر الصلوات فمردود من وجوه:

---

(١) لم أجده في «موارد الظمآن» وقد أخرجه البزار كما في المجمع (٩/٢٤٣ ـ ٢٤٤) وقال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي». اهـ.

الأول: أن حديث صلاة التسبيح قد ترجحت صحته، فثبت العمل به، وبهذا أجاب العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٣٥١) حيث قال: «وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات فلا وجه لضعفه بعد ثبوته». اهـ. وتابعه على ذلك صاحب مرعاة المفاتيح (٣/ ٢٥٣).

الثاني: أنه ليس في هذه الصلاة من المخالفة إلا إطالة جلسة الاستراحة، وجلسة الاستراحة مشروعة في الأصل، وليس في الحديث إلا تطويلها لكنه بالذكر وبهذا أجاب السبكي كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٣٠٨).

الثالث: أجاب الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة. (الفتوحات: ٤/ ٣٠٨).

الرابع أن صلاة الكسوف فيها مخالفة لنظم الصلاة أشد من مخالفة صلاة التسبيح، فهي تشتمل على ركوعين في ركوع واحد ومع ذلك فحديثها في الصحيحين (البخاري: ٢/ ٥٢٩، مسلم: ٢/ ٦١٨)، فجلسة الاستراحة قد ثبتت إطالتها في صلاة التسبيح فهي كالركوع الثاني في صلاة الكسوف، وبهذا أجاب الحافظ في أماليه كما في الفتوحات (٤/ ٣٠٨).

الفصل الرابع عشر:

فيمن قوّى حديثها من أهل العلم

ذهب كثير من العلماء إلى تصحيح حديث صلاة التسبيح أو تحسينه، وسأذكر في هذا الفصل - إن شاء الله - مَن وقفت عليه من هؤلاء العلماء.

قال المنذري في الترغيب (١/ ٤٦٨): «وقد رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها: حديث عكرمة هذا [أي حديث ابن عباس المتقدم برقم (١)] وقد صححه جماعة منهم: أبو بكر الآجري[1] وشيخنا أبو محمد عبدالرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي - رحمهم الله تعالى -، وقال أبو بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول: «ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غيرهذا»، وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله تعالى -: «لا يُروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا»، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس». اهـ.

---

(١) في كتاب النصيحة كما في الترجيح ص ٣٩ - ٤٠.

وفي الأذكار ص ١٥٨ والتلخيص الحبير (٢/٧): «قال الدارقطني: أصح شيء في فضائل سور القرآن: ﴿قل هو الله أحد﴾، وأصح شيء في فضل الصلاة: صلاة التسبيح». اهـ.

وذهب الحاكم في المستدرك (١/٣١٨ - ٣٢٠) إلى تصحيح الحديث[1]، وقال: «ومما يُستدل به على صحة هذا الحديث: استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه، ومواظبتهم وتعليمهم (في الأصل: تعليمهن وهو خطأ) للناس منهم: عبدالله بن المبارك رحمة الله عليه». اهـ.

وممن ذهب إلى تقوية الحديث الحافظ البيهقي حيث نقل عنه المنذري في الترغيب (١/٤٦٩) أنه قال: «كان عبدالله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع». اهـ.

ونقل الحافظ في التلخيص (٢/٧) عن أبي علي بن السكن أنه صحح الحديث.

وقال الديلمي في مسند الفردوس - كما في اللآلىء (٢/٤٣) -: «صلاة التسبيح أشهر الصلوات، وأصحها إسناداً». اهـ.

---

(١) ذكرت تصحيح الحاكم إيفاء بما التزمه في أول الفصل مع علمي بتساهله وعدم اعتداد أهل العلم بتصحيحه.

ونقل ابن ناصر الدين في الترجيح ص ٤٢ وغيره عن الحافظ أبي موسى المديني أنه صحح الحديث.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٤): «وأما صلاة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها على خلاف العادة في غيرها، وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكرها المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما من أصحابنا، وهي سنة حسنة، وقد أوضحتها أكمل إيضاح، وسأزيدها إيضاحاً في شرح المهذب مبسوطةً إن شاء الله تعالى». اهـ. وذهب في الأذكار والمجموع إلى تضعيفها كما سيأتي تفصيله في الفصل التالي.

وقال الحافظ في الأمالي كما في اللآلىء (٢/ ٤٢ ـ ٤٣) ـ: «وممن صحّح هذا الحديث وحسنه غير مَن تقدم: ابن منده ـ وألّفَ فيه كتاباً ـ والآجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء واللغات والسبكي وآخرون». اهـ.

وقال التقي السبكي ـ كما في الفتوحات (٤/ ٣١٩) ـ: «وحديثها حسن». اهـ.

وفي شرح الإحياء (٣/ ٤٨١): « قال التاج السبكي في «الترشيح لصلاة التسبيح»: الحديث فيها عندي قريب من الصحة». اهـ.

وقال الحافظ العلائي في «النقد الصحيح لما اعترض عليه من حديث المصابيح» (ص ٣٠): «حديث صلاة التسبيح حديث حسن صحيح». اهـ. وفي اللآلىء (٢/ ٤٤): «قال سراج الدين البلقيني في التدريب: حديث صلاة التسبيح صحيح، وله طرق يعضد بعضها بعضاً، فهي سنة ينبغي العمل بها». اهـ. ثم نقل السيوطي عن الزركشي أنه صحح حديث ابن عباس.

وذهب إلى تقوية الحديث ابن ناصر الدين في كتابه «الترجيح لصلاة التسبيح».

كما ذهب الحافظ ابن حجر إلى تصحيح الحديث وتحسينه كما تقدم في الفصل الأول.

وقوّاه السيوطي في اللآلىء (٢/ ٣٨ - ٤٥) وألّف في تصحيحه رسالةً مستقلةً.

وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي في الفتاوي الكبرى (١/ ١٩): «الحق في حديث صلاة التسبيح أنه حسن لغيره، فمن أطلق تصحيحه - كابن خزيمة[١] والحاكم - يُحمل على المشي على أن الحسن يُسمى لكثرة شواهده صحيحاً، ومن أطلق

---

(١) لم يصحح ابن خزيمة الحديث وإنما توقف في تصحيحه كما سيأتي بيانه في الفصل التالي.

ضعفه ـ كالنووي في بعض كتبه ومن بعده ـ أراد من حيث مفردات طرقه، ومن أراد أنه حسن أراد باعتبار ما قلناه، فحينئذ لا تنافي بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة في ذلك، حتى إن الشخص الواحد يتناقض كلامه في كتبه، فيقول في بعضها: حسن، وفي بعضها: ضعيف ـ كالنووي وشيخ الإسلام العسقلاني ـ ومحمل ذلك النظر لما قررته فاعلمه». اهـ.

ونقل عنه اللكنوي في الآثار المرفوعة ص ١٣٧ ـ ١٣٨ أنه قال في «الإيضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان»: «وذكرها ابن الجوزي في موضوعاته وشنّع عليه الحفاظ في ذلك تشنيعاً بليغاً، والحاصل أن أحاديثها حسنة وإن لم تكن صحيحة لكثرة الطرق وانتفاء القوادح التي ذكرها ابن الجوزي تساهلاً منه، ومن ضعّف نظر إلى أفراد الطرق من غير انضمام بعضها إلى بعض، ومن صحّح أو حسّن نظر إلى كثرة الطرق واطلع بعضها على مقتضى الصحيح، فكان المعتمد أن حديثها حسن أو صحيح، وأنها سنة كما ذكرها مع كيفيتها أئمتنا في كتبهم». اهـ.

وقال أبو الحسن السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (١ / ٤٢٠): «ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ، والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به، وقد بسط الناس في ذلك، وذكرت أنا طرفاً منه في حاشية سنن أبي داود وحاشية الأذكار للنووى». اهـ.

وصحح الزبيدي في شرح الإحياء (٣/٤٧٣) حديث ابن عباس.

وقال المُحدِّث أبو الحسنات اللكنوي في الآثار المرفوعة ص ١٣٨: «قلت: فهذه العبارات الواقعة من أجلّة الثقات نادت على أن قول وضع حديث صلاة التسبيح قول باطل ومهمل لا يقتضيه العقل والنقل، بل هو صحيح أو حسن محتج به، والمحدثون كلهم ـ ما عدا ابن الجوزي ونظرائه ـ إنما اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ولم يتفوّه أحد بوضعه». اهـ.

وقد أطال الكلام على الحديث في هذه الرسالة (ص ١١٩ - ١٤٣).

وقال العلامة محمد المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٣٥١): «والظاهر عندي أنه لا ينحط عن درجة الحسن». اهـ.

وقال الشيخ عبيدالله المباركفوري في المرعاة (٣/٢٥٣): «والحق عندي أن حديث ابن عباس ليس بضعيف فضلاً أن يكون موضوعاً أو كذباً بل هو حسن لا شك في ذلك عندي، فسنده لا ينحط عن درجة الحسن، بل لا يبعد أن يكون صحيحاً لغيره لما ورد من شواهده وبعضها لا بأس بإسناده كما ستعرف، وقد أكثر الحفاظ من الرد على ابن الجوزي بذكره حديث ابن عباس في الموضوع». اهـ.

وذهب العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (٣٥٢/٢) إلى تحسين الحديث.

وقوّاه محدث الديار الشامية الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تعليقه على المشكاة (٤١٩/١) وصحّحه في «صحيح الجامع الصغير» (٢٩٩/٦).

وحسنه الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «شرح السنة» (١٥٧/٤).

وصححه الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في تعليقه على الأذكار ص ١٥٧، ١٥٨ وجامع الأصول (٢٥٤/٦).

وقوّاه الدكتور نور الدين عتر في كتابه «هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة» ص ٢٣٥ ـ ٢٤٥.

الفصل الخامس عشر:

فيمن ضعّف حديثها من أهل العلم

نُقِل عن الإمام المُبجَّل أحمد بن حنبل تضعيفه لحديث صلاة التسبيح، ففي المسائل لإسحاق بن هانىء (١ / ١٠٥): سُئل عن صلاة التسبيح؟ قال: «إسناده ضعيف». اهـ.

وقال عبدالله بن أحمد في المسائل (ص٨٩): سمعت أبي يقول: «لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي»، وكأنه ضعَّف عمرو بن مالك النكري (في الأصل: البكري وهو خطأ)[١]. اهـ.

قلت: رجّح الحافظ ابن حجر رجوع الإمام أحمد عن تضعيف الحديث، وقد بيّنا ذلك في الفصل العاشر بما يُغني عن إعادته في هذا الموضع، وقد وهم بعضهم، فنقل عن الإمام أحمد أنه حكم بوضع الحديث!.

---

(١) ونقل ابن قدامة في المغني (٢ / ١٣٢) عنه أنه قال: ما تعجبني. قيل له: لم؟. قال: ليس فيها شيء يصحُّ. ونفض يده كالمنكر.

قال الحافظ في أجوبته على الأحاديث المنتقدة على المشكاة (٣/١٧٧٩) تعليقاً على ما نقله السراج القزويني عن الإمام أحمد أنه حكم بوضع الحديث: «أما نقله عن الإمام أحمد ففيه نظر لأن النقل عنه اختلف، ولم يُصرِّح أحد عنه بإطلاق الوضع على هذا الحديث». اهـ.

وقال الترمذي في الجامع (٢/٣٤٨): «وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء». اهـ.

ونقل ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٤٦) والمنذري في مختصر السنن (٢/٨٩) وغيرهما عن العقيلي أنه قال: «ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت»[1].

قال الحافظ في الأمالي - كما في الفتوحات (٤/٣١٧) - تعليقاً على ذلك: «وكأنه أراد نفي الصحة فلا ينتفي الحسن، أو أراد وصفه لذاته فلا ينتفي بالمجموع». اهـ.

وتوقف ابن خزيمة في تصحيح الحديث فقال في صحيحه (٢/٢٢٣): «باب صلاة التسبيح إن صح الخبر، فإن في القلب

---

(١) بحثت عن كلام العقيلي في مظانه من كتابه الضعفاء فلم أقف عليه، ومن أوهام صاحب «كتاب السنن والمبتدعات» أنه قال ص ١٢٤: «وقال العراقي: ليس فيها حديث صحيح». اهـ. قلت: والذي قاله العراقي في تخريج الإحياء (١/١٨٧): «وقال العقيلي وغيره: ليس فيها حديث صحيح». اهـ.

من هذا الإسناد شيء»[1].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧): «وأما حديث أبي رافع في قصة العباس فضعيف ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن، وإن كان غريباً في طريقه، غريباً في صفته، وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه، وإنما ذكره أبو عيسى لِيُنَبِّه عليه لئلا يُغتر به». اهـ.[2].

وقد بالغ ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات (٢/١٤٣ ـ ١٤٦) وقد عاب الأئمة والحفاظ على ابن الجوزي هذا الصنيع الذي لا يتفق مع قواعد المصطلح ولا أصوله، فلا يمكن الحكم على حديث ما بالوضع ما لم يكن في إسناده من يُتهم بالكذب، وهذا هو الضابط الذي وضعه أهل العلم للحكم على الحديث بالوضع، وهو غير منطبق على حديثنا هذا فهناك طرق لهذا الحديث خالية من الوضاعين والكذابين، بل منها ما هو حسن لذاته!!.

قال الجلال السيوطي في اللآلىء (٢/٣٨): «وقد رد الأئمة والحفاظ على المؤلف (أي ابن الجوزي) حيث أورد هذه الأحاديث الثلاثة في الموضوعات». اهـ.

---

(١) كذا بالأصل، والصواب «شيئاً» على أنها اسم إنَّ منصوب.

(٢) طُبعت «العارضة» طبعة رديئة للغاية، مليئة بالتحريفات والأغلاط، وهي بحاجة إلى إعادة تحقيقها، وقد صوّبت كلام ابن العربي من الأذكار ص ١٥٨.

قلت: ومن هؤلاء:

١ ـ الزركشي: حيث قال في أحاديث الشرح ـ كما في اللآلىء (٢ / ٤٤)؛ «غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات، لأنه رواها من ثلاث طرق، أحدها: حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً، وغاية ما علّله بموسى بن عبدالعزيز فقال «مجهول» وليس كذلك، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبدالرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم، وقال فيه ابن معين والنسائي: «ليس به بأس»، ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يُتّهم بالوضع.

والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً، وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع». اهـ.

٢ ـ ابن ناصر الدين: حيث قال في الترجيح ص ٤١: «وكيف يُحكَم بالوضع لجهالة الراوي فقط؟! وفيه أيضاً نظر لما تقدم عن أبي داود وغيره من التصحيح ونحوه». اهـ.

٣ ـ الحافظ ابن حجر: حيث قال في «الخصال المكفرة» ص ٤٣: «وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات». اهـ.

ومنهم أيضاً: العَلائي في «النقد الصحيح» (ص ٣٢) وابن عراق في تنزيه الشريعة (١٠٧/٢)، والزبيدي في شرح الإحياء (٤٧٤/٣).

وابن الجوزي قد اشتهر بين أهل العلم تساهله في الحكم على الحديث بالوضع[١]، بل بلغ به التنطع إلى أن حكم على حديث في صحيح مسلم بالوضع!![٢].

ومما يدعو إلى العجب والاستغراب أن ابن الجوزي بالرغم من حكمه على حديث صلاة التسبيح بالوضع، فقد احتج به في كتابه «أحكام النساء» ص ٢٢٣ - ٢٢٤ في باب: «التسبيحات والأذكار» حيث قال: «أما صلوات التطوع فمنها صلاة الضحى - وقد سبقت -، ومنها صلاة التسبيح، عن ابن عباس. . .» وذكر الحديث ولم يُعقِّب عليه بشيء!!.

---

(١) انظر في ذلك: مقدمة ابن الصلاح ص ٤٧، التقريب بشرحه التدريب (٢٧٨/١)، الباعث الحثيث ص ٧٩، القول المسدد ص ٣١، فتح المغيث (٢٣٧/١)، شرح النخبة للقاري ص ١٢٧، شرح ألفية السيوطي ص ٩٢، ومنهج النقد ص ٣١٨ وغيرها.

(٢) الحديث في صحيح مسلم (٢١٩٣/٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن طالت بك مدة أوشكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر». وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٠١/٣)، وانظر تشنيع الحافظ عليه في القول المسدد ص ٣١ - ٣٢.

وقد عُرِف عن ابن الجوزي مثل هذه الأوهام، قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨): «ثم إن من العجب إيراد ابن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» كثيراً مما أورده في الموضوعات، كما أن في الموضوعات كثير من الأحاديث الواهية، بل قد أكثر في تصانيفه الوعظية وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه». اهـ. وأورده عمر بن بدر الموصلي في كتابه «المغني عن الحفظ والكتاب في قولهم لم يصح شيء في هذا الباب» ص ٣٣.

قلت: صاحب المغني لم يكن من النقاد كما قال الحافظ في القول المسدد ص ٢٠، وذهب النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٤) إلى تضعيف الحديث، فقال: «وفي هذا الاستحباب (أي استحباب صلاة التسبيح) نظر، لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة، فينبغي ألا تُفعل بغير حديث[1]، وليس حديثها بثابت». اهـ.

قلت: تقدمت الإجابة في الفصل الثالث عشر من مخالفة هيئة صلاة التسبيح لهيئة سائر الصلوات، وتقدم أيضاً تحسين النووي للحديث في «تهذيب الأسماء واللغات» كما مرَّ في الفصل السابق.

---

(١) يؤخذ من هذا أن الإمام النووي لا يرى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وهو المذهب الحق.

ومن ضعّف الحديث أيضاً: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقد كثر كلامه عليها، فقال في «منهاج السنة» (٤/ ١١٦): «وكذلك كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو السور أو التسبيح فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث إلا صلاة التسبيح، فإن فيها قولين لهم، أظهر القولين أنها كذب، وإن كان اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم، ولهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين، بل أحمد بن حنبل وأئمة الصحابة[1] كرهوها وطعنوا في حديثها، وأما مالك وأبو حنيفة وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم لا نقل عن الأئمة، وأما ابن المبارك فلم يستحب الصفة المذكورة المأثورة التي فيها التسبيح قبل القيام، بل استحب صفة أخرى توافق المشروع لئلا تثبت سنة بحديث لا أصل له». اهـ.

وقال في فتوى له في السماع والرقص (مجموعة الرسائل الكبرى: ٢/ ٣٢٢): «وأجود ما يروى من هذه الصلوات: حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة بل الإمام أحمد ضعّف الحديث، وقال: «لا يصح»، ولم يستحب هذه الصلاة،

(١) كذا في الأصل، وأظنه تحريفاً عن «أصحابه» أي الإمام أحمد، والله أعلم.

وأما ابن المبارك والمنقول عنه فشيء مثل الصلاة المعروفة، فإن تلك فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن يثبت بمثل هذا الحديث، ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع». اهـ. (انظر مجموع الفتاوى: ١١/ ٥٧٩).

ونقل الزبيدي عنه في شرح الإحياء (٣/ ٤٨٢) أنه قال: «حديث صلاة التسبيح قد ضعّفه الأئمة الأكابر كأحمد وغيره وكرهوها ولم يعمل بها أحد من أئمة المسلمين ولا الأئمة الأربعة ولا ابن المبارك ولا غيرهم، بل نص أحمد وغيره على كراهتها ولم يسبِّحها أحد من الأئمة لكن ابن المبارك جوّز أن يصلي إذا لم يُسبِّح قبل القيام عشراً، بل يسبح في القيام خمس عشرة مرة، لأن ابن المبارك رأى هذه الصلاة توافق المشروع إلا هذه القعدة قبل القيام فإنها تخالف الصلاة الشرعية فأباحها لكون جنسها مشروعاً، ولم يبح ما اخْتُصّ بحديثها، فإنه لا يجوز إثبات شرع بحديث لا تُعرف صحته، فكيف بما يعلم أنه موضوع؟!، فإن قوله: «فإن فعلت ذلك غفر لك ذنبك كله، دقة وجله، أوله وآخره، سره وعلانيته» كلام مجازفة لا يقوله رسول الله ﷺ فإن مجرد صلاة أربع ركعات لا توجب هذا كله، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه ضمن في عمل أنه يُغفر لصاحبه ما تأخر من ذنبه، وقد جمع عبدالعظيم المنذري في ذلك مصنفاً، وأحاديثه كلها ضعيفة

بل باطلة، حتى حديث العمرة بإحرام من المسجد الأقصى، وإنما الأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، «من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه»، وكقوله: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» فهذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الصحيحة التي رواها أهل الصحيح وتلقاها أهل العلم بالقبول». اهـ.

قلت: والجواب على هذا الكلام من وجوه:

الأول: بيّنا قبل قليل بطلان قول من قال بوضع الحديث، ومخالفة هذا الحكم لقواعد المصطلح.

الثاني: الطعن في الحديث بما جاء فيه من المغفرة للذنوب، وبما في صلاة التسبيح من تغيير لنظم الصلاة أجبنا عنه في الفصل الثالث عشر.

الثالث: إن الأئمة الأربعة لم يتكلموا في جميع مسائل الفقه، بل إننا لنجد عشرات المسائل الفقهية التي لا نعرف للأئمة الأربعة فيها قولاً، وإنما نجد فيها أقوالاً لكبار أتباع مذاهبهم، فكون صلاة التسبيح مما لم يتكلم الأئمة الأربعة عليه ـ دون

أحمد ـ لا يعني أنها مكروهة باطلة عندهم، إذ لو كانت كذلك، لما وجدنا كبار أئمة الشافعية والحنفية يستحبون صلاة التسبيح[1] مع أنهم أعلم الناس بمذاهب أئمتهم وأشدهم منافحة عنها، كما أننا لم نجد عن أحد من الأئمة الأربعة ـ غير أحمد ـ نصاً في كراهة صلاة التسبيح أو ذمها.

الرابع: أما تضعيف الإمام أحمد للحديث، فقد بيّنا في أول هذا الفصل أن الراجح رجوعه عنه.

الخامس: قوله: «ولم يعمل بها أحد من أئمة المسلمين ولا الأئمة الأربعة ولا ابن المبارك ولا غيرهم». اهـ، عقّب عليه الزبيدي في شرح الإحياء (٣/٤٨٢) قائلاً: «هذا غريب، فقد ثبت مما قدمناه عمل أبي الجوزاء وابن أبي رواد[2]، وهما أقدم من ابن المبارك، وثبت عن ابن المبارك العمل بها وحث الناس عليها، ولا يحسن به أن يعمل أو يحث على شيء لم يثبت عنده من طريق صحيح». اهـ.

السادس: اعتبر شيخ الإسلام هيئة الصلاة التي عمل بها ابن المبارك هي غير هيئة صلاة التسبيح بل هي صلاة أخرى استناداً إلى جعل ابن المبارك تسبيح جلسة الاستراحة: قبل

---

(١) انظر أقوالهم في الفصل التالي.

(٢) انظر ذلك في الفصل التالي.

القراءة، ويُجاب على هذا بأن هذه الهيئة التي عمل بها ابن المبارك قد وردت في بعض روايات صلاة التسبيح (انظر الطريقين ١٦، ٢٦) فابن المبارك لا يعتبر إذاً قد ترك العمل بصلاة التسبيح، ومن أين لابن المبارك أن يدخل هذا التسبيح الكثير وبهذه الأعداد المحددة في هذه الصلاة؟! لا شك أنه قد اعتمد على حديث صلاة التسبيح، وإلا فقد عمل بغير دليل، وحاشا لابن المبارك ـ وهو من أشد العلماء التزاماً بالسنة ـ أن يفعل ذلك.

السابع: قوله: «ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه ضمن في عمل أنه يغفر لصاحبه ما تأخر من ذنبه». اهـ. غير صحيح، وكون كثير من الأحاديث الواردة في هذا المعنى ضعاف لا يستلزم الطعن فيما هو ثابت، وقد بيّنا في الفصل الثالث عشر أنه لا مانع من غفران الذنوب المتأخرة فلا نعيد ذكره ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ [الحديد: ٢١].

وفي التلخيص الحبير (٢/٧): «وقد ضعّفها ابن تيمية والمزي وتوقف فيها الذهبي، حكاه ابن عبدالهادي عنهم في أحكامه». اهـ.

وقال المجد الفيروز آبادي في خاتمة سفر السعادة ص ١٥٠: «وباب صلاة التسبيح لم يصح فيه حديث». اهـ.

قلت: المجد ليس من أهل هذا الشأن، وتنطعه معلوم (انظر الرفع والتكميل ص ١٤١، ١٩٩).

ومن ضعف الحديث أيضاً: الشوكاني فقال في «تحفة الذاكرين»ص ١٨٠: «ولا شك ولا ريب أن هذه الصلاة في صفتها وهيئتها نكارة شديدة مخالفة لما جرت عليه التعليمات النبوية، والذوق يشهد والقلب يصدق، وعندي أن ابن الجوزي قد أصاب بذكره لهذا الحديث في الموضوعات، وما أحسن ما قاله السيوطي في كتابه «اللآلىء» الذي جعله موضوعات ابن الجوزي بعد ذكره لطرق هذا الحديث: «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وأن حديث ابن عباس يقرب من الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات». اهـ.

قلت: وهم الشوكاني عندما نسب هذا الكلام للسيوطي، وهو في الحقيقة كلام الحافظ في التلخيص (٢/٧) ونسبه السيوطي في اللآلىء (٢/٤٤ ـ ٤٥) إليه، وقد كرر الشوكاني هذا الوهم في كتابه «الفوائد المجموعة» ص ٣٨ وقد شنّع عليه اللكنوي في الآثار المرفوعة ص ١٤٠ بسببه، ووقع الشيخ محمد الشقيري في كتابه «السنن والمبتدعات» ص ١٢٣ ـ ١٢٤ في نفس الوهم!!.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (١/٣٢٨): «فالعجب من المصنف (أي صاحب الحدائق) حيث يعمد إلى صلاة التسبيح ـ التي اختلف الناس في الحديث الوارد

فيها، حتى قال من قال من الأئمة: إنه موضوع، وقال جماعة: إنه ضعيف لا يحل العمل به - فيجعلها أول ما خصّ بالتخصيص، وكل من له ممارسة لكلام النبوة لا بد أن يجد في نفسه من هذا الحديث ما يجد، وقد جعل الله في الأمر سعة عن الوقوع فيما هو متردد ما بين الصحة والضعف والوضع، وذلك بملازمة ما صح فعله - أو الترغيب في فعله - صحةً لا شك فيها ولا شبهة، وهو الكثير الطيب». اهـ.

وقد تعقبه اللكنوي في الآثار المرفوعة ص ١٤١ - ١٤٣ قائلاً: «ولا يخفى على أرباب النُهى ما فيه:

أما أولاً: فلأن مجرد وقوع الاختلاف في صحة الحديث وضعفه ووضعه لا يخرجه عن حيز التخصيص عليه لا سيما عند العالم الفاهم، فالواجب عليه أن يُنقِّح أقوال المختلفين، ويميز بين المشددين والمفرِّطين، وينظر في دلائلهم التي أقاموها على حكمهم، فيقبل منه ما صفا ويذر ما كدر، ولا يسرع في اختيار أمر من الأمور التي اختلف فيها من غير أن يتفكر. وقد علمت مما مر سابقاً أن حكم حاكمي وضع حديث صلاة التسبيح مهمل وباطل، وما استدلوا به عليه ليس تحته طائل، والحكم بالضعف إنما يصح بالنظر إلى بعض الطرق مفرداً، وأما بعد النظر إلى تكثُّرها فاحتمال الضعف منتفٍ رأساً.

وأما ثانياً: فلأن توصيفه الضعيف بقوله: «لا يحل العمل به» لا يخلو من مغالطة واضحة، فإن كون العمل لا يحل بالضعيف مطلقاً باطل قطعاً، نعم الضعيف الذي لا يخلو سنده من متروك وساقط وكذاب ومتهم لا يُعمل به لشدة ضعفه كما بسط الحافظ ابن حجر وغيره، والحديث الذي نحن فيه وإن صرح بعضهم بضعفه لكن لم يصرح أحد منهم بشدة ضعفه بحيث لا يخرج عن قابلية الاحتجاج به والعمل على وفقه[1].

وأما ثالثاً: فلأن قوله: «كل من له ممارسة.... إلخ» مغالطة أيضاً، فإن أجِلَّه المهرة في هذا الفن النقي، المشتغلين صباحاً مساءً بالحديث النبوي كمسلم وأبي داود والمنذري والعسقلاني والآجري وغيرهم - ممن مرّ ذكرهم - لم يجدوا في حديث صلاة التسبيح ما وجدوه في الأحاديث الموضوعة، ولم يعدوه في عداد الأخبار المختلقة مع قوة نقدهم وكمال مهارتهم، فمن هو من حُمّال الآثار يخالف هؤلاء الكبار، ويجد فيه ما لم يجد

---

(١) الذي ندين الله به أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف، لا في الأحكام ولا في الفضائل، ومن أجاز العمل به في الفضائل فقد اشترط فيه شروطاً تكاد أن تلغي العمل به في الحقيقة، ولا يتسع المقام للتفصيل فراجع: التدريب (١/ ٢٩٨)، وشرح ألفية السيوطي ص ٩٤، ومقدمة صحيح الجامع الصغير للألباني (١/ ٤٤) - أو ضعيفة -، ومنهج النقد ص ٢٩٢.

أولـو الأبصار إلا أن يكون علمه أكبر من فهمه، وفهمه أنقص من نظره!!.

وأما رابعاً: فلأن قولـه: «وقد جعـل الله سبحانـه..... إلـخ» كلمـة حق لم تقـع في مـوقعهـا فـلا عبـرة بهـا فـافهم واستقم». اهـ.

الفصل السادس عشر:

أقوال الفقهاء في مشروعيتها

لقد دأب الصالحون من عهد التابعين ومن بعدهم على المداومة على هذه الصلاة، وذلك لما علموا ما فيها من الأجر عظيم والثواب العميم، وقد أخطأ من ظن أن هذه الصلاة لم يعرفها التابعون، وإنما هي محدثة لم يعرفها الأئمة ولم يفعلوها.

يقول الحافظ في الأمالي - كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٣١٩) -: «وأقدم من نُقل عنه فعلها: أبو الجوزاء - بجيم مفتوحة وزاي اسمه: أوس بن عبدالله البصري من ثقات التابعين - أخرجه الدارقطني بسند حسن عنه أنه كان إذا نُودي بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن: «لا تعجلني عن ركعات» فيصليها بين الأذان والإقامة. وكذا ورد النقل عن عبدالله بن نافع ومن تبعه، وقال عبدالعزيز بن أبي روّاد - وهو بفتح المهملة وتشديد الواو وهو أقدم من ابن المبارك -: «من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح» وممن جاء عنه الترغيب فيها وتقويتها الإمام أبو عثمان الحيري الزاهد قال: «ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح». اهـ.

وقال الترمذي في جامعه (٢/ ٣٤٨): «وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه. حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا أبو وهب قال سألت عبدالله بن المبارك عن الصلاة التي يُسبَّح فيها. فقال: يُكبِّر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول خمس عشرة مرة: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثم يتعوّذ ويقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثم يركع فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً، يصلي أربع ركعات على هذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة، ثم يقرأ ثم يسبح عشراً، فإن صلى ليلاً فأحبُّ إلى أن يسلِّم في الركعتين، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم. اهـ. وإسناده جيد، وأخرجه الحاكم (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) من طريق آخر عن أبي وهب ـ واسمه محمد بن مزاحم ـ وقال: «رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات، ولا يُتهم عبدالله أن يُعلِّم ما لم يصح عنده سنده». اهـ.

وقال المحب الطبري في الأحكام ـ كما في الفتوحات (٤/ ٣٠٨) ـ: «جمهور العلماء لم يمنعوا من صلاة التسبيح مع

اختلافهم في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقد صرح أبو محمد الجويني باستثناء صلاة التسبيح من ذلك». اهـ.

قلت: وأما الأئمة الأربعة فلم ينقل عن واحد منهم استحباب صلاة التسبيح أو كراهيتها، إلا الإمام أحمد فقد نُقِل عنه تضعيف حديثها وقد بينا أن الراجح رجوعه عن ذلك.

وقال الحافظ في الأمالي - كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٣٢٠) -: «ذكر زكريا بن يحيى الساجي - وهو من طبقة الترمذي - اختلاف الفقهاء في صلاة التسبيح [فقال][1]: «لا أعرف للشافعي ولا لمالك ولا للأوزاعي ولا لأهل الرأي فيها قولاً، وقال أحمد وإسحاق إن فعل فحسن»[2] قال الحافظ: وسقط (أحمد) من نسخة معتمدة. اهـ.

أقوال المذاهب الأربعة:

أولاً: الحنفية:

قال الحافظ - كما في الفتوحات (٤/ ٣٢١) -: «وأما الحنفية فلم أر عنهم شيئاً إلا ما نقله السروجي عن مختصر البحر في مذهبهم أنها مستحبة وثوابها عظيم». اهـ.

---

(١) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها.

(٢) في الأصل: (فحسب) وهو تحريف.

وقال الزبيدي في شرح الإحياء (٣/ ٤٨١): «وقد نص على استحبابها غير واحد من أصحابنا، آخرهم صاحب البحر والبرهان الحلبي، وذكرها فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن». اهـ.

وقال علاء الدين الحصفكي في الدر المختار: «ومنها (أي النوافل): ركعتا الاستخارة، وأربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة، وفضلها عظيم». اهـ.

قال الشارح العلامة ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٤٨٢ ـ بولاق): «يفعلها في كل مرة وقت لا كراهة فيه، أو في كل يوم أو ليلة مرة، وإلا ففي كل إسبوع أو جمعة أو شهر أو العمر، وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه، وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون في الدين. والطعن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة إنما يتأتى على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها وإن كان فيها ذلك». اهـ.

ثانياً: المالكية:

لم أر ـ فيما بحثت فيه ـ لأحد علماء المذهب قولاً فيها لا حظراً ولا إباحةً، إلا ما نقله الحطاب عن القاضي عياض أنه ذكرها في الفضائل، كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٣٢١).

ثالثاً: الشافعية:

وقد ذهب أكثر فقهاء الشافعية إلى استحبابها، فقال الغزالي في الإحياء (١/ ٢٠٠): «وهذه الصلاة مأثورة على وجهها، ولا تختص بوقت ولا بسبب، ولا يستحب أن يخلو الأسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة». اهـ.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٤): «وذكرها المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما من أصحابنا، وهي سنة حسنة». اهـ.

وقال في الأذكار ص ١٥٨: «قلت: وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه، منهم: أبو محمد البغوي وأبو المحاسن الروياني. قال الروياني في كتابه البحر في آخر كتاب الجنائز منه: «اعلم أن صلاة التسبيح مَرَغَّبٌ فيها، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها». اهـ. وانظر أيضاً المجموع (٣/ ٥٠٤).

وقال تقي الدين السبكي - كما في الفتوحات (٤/ ٣١٩) -: «صلاة التسبيح من مهمات المسائل في الدين، وحديثها حسن نص على استحبابها أبو حامد وصاحبه المحاملي والشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين وصاحبه الغزالي وغيرهم». اهـ.

قال الحافظ في الأمالي - كما في الفتوحات (٤/ ٣١٩ - ٣٢٠) -: «وممن لم يذكراه (أي: النووي والسبكي): القاضي حسين وصاحباه البغوي[1] والمتولي، ومن قدمائهم أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي، قال: «ثبت ذكر صلاة التسبيح في إسناد حسن، وفيه فضل كثير» نقله الطبري في كتاب القراءة في الصلاة وغيرهم ممن تقدم ذكره». اهـ.

وقال أيضاً في الأمالي - كما في شرح الإحياء (٣/ ٤٨١) -: «وقد نص على استحبابها أئمة الطريقين من الشافعية... - وعدّ بعض الفقهاء ثم قال -: والرافعي وتبعه النووي في الروضة». اهـ.

وقال التاج السبكي في الترشيح - كما في شرح الإحياء (٣/ ٤٨١) -: «وإنما أطلت الكلام في هذه الصلاة لإنكار النووي لها واعتماد أهل العصر عليه، فخشيت أن يغتروا بذلك، فينبغي الحرص عليها، وأما من يسمع عِظَم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو إلا متهاون في الدين غير مكترث بأعمال الصالحين، لا ينبغي أن يعد من أهل العزم في شيء نسأل الله السلامة». اهـ.

---

(١) قلت: قد ذكر النووي نص القاضي حسين والبغوي على استحبابها في المجموع (٣/ ٥٠٤) فلا داعي لاستدراك ذلك عليه.

وقال الزركشي في خبايا الزوايا ص ٩٩ ـ ١٠٠ : «من السنة صلاة التسبيح، وذكرها الرافعي في أوائل سجود السهو[1]، وأنه يغتفر فيها تطويل الإعتدال». اهـ.

وقال في قواعده (٢/ ١٠) بعد ما ذكر أن جلسة الإستراحة ينبغي أن تكون خفيفة: «ويستثني صلاة التسبيح». اهـ. وقال (٢/ ١١): «ومن خصائصها (أي جلسة الإستراحة) أن لا يدعو فيها بشيء، إلا في صلاة التسبيح». اهـ.

وقال سراج الدين البلقيني في التدريب ـ كما في اللآلىء (٢/ ٤٤) ـ: «هي سنة ينبغي العمل بها». اهـ.

وممن ذهب إلى استحبابها من متأخري الشافعية الفقيه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٩) وفي الفتاوي الكبرى (١/ ١٩٠)، والشرقاوي في حاشيته على التحرير (١/ ٣٠٧) وغيرهما.

رابعاً: الحنابلة:

تقدم ـ مراراً ـ بيان قول أحمد فيها، وقد أخذ أتباعه بتضعيفه للحديث ومضوا على كراهة فعل صلاة التسبيح، قال ابن قدامة

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ١٤٥).

في المغني (٢/١٣٣): «ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها ولم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها». اهـ.

وتعقبه العلامة إبراهيم بن مفلح في المبدع (٢/٢٧) فقال: «وفيه نظر، فإن عدم قول أحمد بها يدل على إنه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل». اهـ.

وقال الإمام ابن مفلح في الفروع (١/٢٦٨): «وادعى شيخنا[1] أنه (أي: حديث صلاة التسبيح) كذب كذا قال، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها، ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر لئلا تثبت سنة بخبر لا أصل له. قال: وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية. وقال الشيخ: لا بأس بها في الفضائل، فإن الفضائل لا تشترط لها صحة الخبر. كذا قال وعدم قول أحمد بها يدل على أنه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل». اهـ.

قلت: قد بيَّنا ما في هذا الكلام في الفصل الخامس عشر فراجعه.

---

(١) هو ابن تيمية، قال العلامة إبراهيم صاحب المبدع (٢/٢٧) معقباً على هذا الحكم: «وفيه نظر». اهـ.

وقال الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي في غاية المنتهى (١/ ١٦٠): «ولا تسن صلاة التسبيح، قال أحمد: ليس فيها شيء يصح، وإن فعلها فلا بأس لجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، واستحبها جماعة». اهـ.

ومن ذهب إلى كراهتها من متأخري الحنابلة: الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع (١/ ٤٤٤) والشيخ مصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى[1] (١/ ٥٧٩ - ٥٨٠).

---

(١) وَهِمَ مؤلفا كتاب «دليل مخطوطات السيوطي» حيث عدا في (ص١٣١ - رقم ٤٠٥) كتاب «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» من مؤلفات الجلال السيوطي (ت ٩١١) والصواب أنه لمصطفى السيوطي الحنبلي، وهو من علماء القرن الثالث عشر (ت ١٢٤٣)، ومن المعلوم أن هذا الكتاب ومتنه من كتب الحنابلة، والجلال السيوطي شافعي المذهب!! فليصحح هذا الخطأ.

الفصل السابع عشر:

فيمن أفرد في الكلام عليها جزءاً مستقلاً

نظراً للخلاف الكبير الذي وقع في صلاة التسبيح ولتشعب طرق حديثها فقد أُفردت فيها أجزاء مستقلة، حتى تنال حقها من البحث والتنقيح ومن هؤلاء العلماء الذين ألفوا فيها أجزاءاً مستقلة:

١ ـ ابن مندة:

ولم أستطع تحديده فإن عائلة آل مندة فيها علماء كثيرون لهم نفس هذا الاسم، وقد ذكر الحافظ في أماليه ـ كما في اللآلىء (٢/ ٤٣ ـ ٤٤) ـ أنه ألّف فيها كتاباً.

٢ ـ أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥):

وقد أشار إلى كتابه ابن ناصر الدين في الترجيح ص ٤٦، ٥٠، ٥٢ والحافظ في أماليه ـ كما في شرح الإحياء (٣/ ٤٧٧) ـ وأجوبته عن أحاديث المشكاة (٣/ ١٧٨٠).

٣ ـ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣):

ذكره الذهبي في التذكرة (٣/ ١١٤٠) ـ نقلاً عن السمعاني ـ، وقد أشار إلى كتابه الحافظ في أماليه ـ كما في اللآلىء (١/ ٤٢) ـ وفي أجوبته (٣/ ١٧٨٠)، ونقل عنه ابن ناصر الدين في الترجيح ص ٥٤ وتوجد مخطوطة هذا الكتاب في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٧٢) حديث، وقد وقفت عليه واستفدت منه.

٤ ـ أبو سعد السمعاني صاحب الأنساب (ت ٥٦٢):

أشار إلى كتابه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣١٧) ـ نقلاً عن ابن النجار ـ وسماه «صلاة التسبيح»، وأشار إليه التاج السبكي في الترشيح ـ كما في شرح الإحياء (٣/ ٤٨٣) ـ فقال: «وللحافظ أبي (في الأصل: ابن هو تحريف) سعد السمعاني في هذه الصلاة مصنف لم أقف عليه». اهـ.

٥ ـ أبو موسى المديني (ت ٥٨١):

أشار إلى كتابه السبكي في الترشيح ـ كما في شرح الإحياء (٣/ ٤٨١) ـ فقال: «ولأبي موسى المديني الحافظ كتاب سمّاه: «دستور الذاكرين ومنشور المتعبدين». اهـ. لكن سمّاه ابن ناصر الدين في الترجيح ص: ٤٢ ـ ٤٣ «كتاب تصحيح حديث

التسبيح من الحجج الواضحة والكلام الفصيح». اهـ.

وأشار أيضاً إلى هذا الكتاب الحافظ في التلخيص (٢/ ٧) وفي أجوبته (٣/ ١٧٨٠) حيث سمّاه: «تصحيح صلاة التسبيح».

٦ ـ تاج الدين السبكي (ت ٧٧١):

أشار إلى كتابه الزبيدي في شرح الإحياء (٣/ ٤٨١) وسماه: «الترشيح لصلاة التسبيح»، ولعلّه الذي ذكره إسماعيل باشا في ذيل كشف الظنون (٣/ ٢٨١) باسم: «ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح» والله أعلم.

٧ ـ الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢):

ذكر كتابه الحافظ ابن فهد الهاشمي في «لحظ الألحاظ» (ص ٣٢٢) وسمّاه: «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» وهناك نسخةٌ خطيّةٌ منه في مكتبة الحرم المكي، وقد وقفت عليه، واستفدت منه كثيراً[1].

(١) وقد طبعته أخيراً دار البشائر الإسلامية بتحقيق محمود سعيد ممدوح.

٨ ـ الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢):

ذكر في أجوبته (١٧٨٢/٣) أنه جمع الطرق الحديث في جزء مستقل.

٩ ـ الجلال السيوطي (ت ٩١١):

ألف فيها جزءاً سمّاه «التصحيح لصلاة التسبيح» وقد ذكره ابن علان في الفتوحات الربانية (٣١٥/٤) وحاجي خليفة في كشف الظنون (٤١١/١). وانظر أماكن وجود مخطوطاته في دليل مخطوطات السيوطي ص ٥٩ رقم (١١٧) ولم يطبع بعد.

هذا ما تيسر لي ذكره من الأجزاء، ولا أدّعي أني قد ذكرت كل ما أُلِّف في هذه الصلاة، فلعله قد فاتني ذكر شيء من ذلك والعلم عند الله تعالى.

الفصل الثامن عشر:

فقه الحديث

نص الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب: «يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك: أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل

جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

الشرح:

هذه الرواية هي التي اتفق عليها جمهور الرواة، قال المنذري في الترغيب (١/ ٤٧٠): «جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع، والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها والله أعلم».

قوله: «ألا أحبوك؟» صدّر الجملة بـ«ألا» التي هي من طلائع القسم إيذاناً بعظم المحدَّث به. أفاده الطيبي، وفي النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣٦): «يقال حباه كذا وبكذا: إذا أعطاه، والحباء العطية». اهـ.

قوله: «ألا أفعل بك؟» قال القاري في المرقاة (٢/ ١٩١): «وإنما أضاف ﷺ فعل الخصال إلى نفسه لأنه الباعث عليها، والهادي إليها، وكرّر ألفاظاً متقاربة المعنى، تقريراً للتأكيد، وتأييداً للتشويق، وتوطئةً للاستماع إليه لتعظيم هذه الصلاة». اهـ.

قوله: «إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره» قال التوربشتي: «أي مبدأه ومنتهاه، وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعةً واحدة، وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل

أن يكـون معناه مـا تقدم من ذنبـه وما تـأخـر». اهـ. المـرقـاة (٢/ ١٩١).

قوله: «خطأه وعمده» قال القاري (٢/ ١٩١): قيل: يُشكل بأن الخطأ لا إثم فيه، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] فكيف يجعل من جملة الذنب؟ وأُجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص وإن لم يكن فيه إثم ويؤيده قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنـا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. اهـ.

واعلم رحمـك الله أن مثل هـذه الأحاديث التي تحث عـلى أعمال متضمنة لغفران الذنوب ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، فيطلق لنفسه العنان في مقارفـة الذنـوب والآثام، ويـظن هذا المسكين أنه قد عمل عملاً ضمن به غفران ذنوبه كلها، وهذه غاية الحمق والجهل، فما يدريك ـ أيها المخدوع ـ أن الله قد تقبل عملك هذا، وبالتالي غفر ذنوبك؟! والله عز وجل يقول: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ [المائدة: ٢٧] فتنبه لهذا واحذر، واعلم أن مداخل الشيطان على الإنسان كثيرة، فإياك إياك أن يدخـل عليك من هذا الباب!!.

---

(١) انظر تخريجه في التلخيص الحبير (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٣) وإرواء الغليـل (١/ ١٢٣).

وقد وصف الله عباده المؤمنين بأنهم يعملون الصالحات، ويجتهدون في الطاعات، ومع ذلك فقلوبهم وجلة خائفة أن ترد عليهم أعمالهم وتضرب في وجوههم قال تعالى: ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ [المؤمنون: ٦٠ - ٦١]. وهذا الذي حكيناه في تفسير هذه الآية ما عليه جمهور المفسرين، وقد جاء فيه حديث مرفوع لكنه منقطع[1]، وذكر القرطبي في الجامع (١٢/١٣٢) عن الحسن أنه قال: «لقد أدركنا أقواماً كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم تعذبوا عليها». اهـ.

واعلم أن الذنوب المتعلقة بحقوق الآدميين لا يشملها الحديث، بل يجب إرجاع الحقوق إلى أهلها، والتوبة النصوح من ذلك.

قوله: «أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة» لم تأت رواية ثابتة في تحديد السورة التي تُقرأ بعد الفاتحة ولكن جاءت في ذلك روايات واهية لا يصلح العمل بها.

---

(١) انظر تخريجه في كتابي النهج السديد (٣٩١).

قوله: «فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة» قال الغزالي في الإحياء (١/٢٠٧): «وإن زاد بعد التسبيح قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات». اهـ. قال شارح الإحياء (٣/٤٧٦): «وهي رواية عبدالله بن زياد بن سمعان عن معاوية بن عبدالله بن جعفر عن أبيه مرفوعاً». اهـ.

قلت ابن سمعان تركوه وكذّبوه، وقد تقدم الكلام على هذه الرواية في الطريق (١٦) فينبغي ألا يُعمل بهذه الرواية التالفة، وقد ذكر السيوطي هذه الزيادة في كتابه «عمل اليوم والليلة» ص ٢١ ولم ينبِّه على ضعفها.

قوله: ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً» أي بعد الإتيان بتسبيحات الركوع، فقد روى الترمذي (٢/٣٤٩) عن ابن المبارك أنه قال: «يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود يبدأ بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات». اهـ. وكذلك بعد الرفع من الركوع والرفع من السجود فيأتي بأذكارها ثم يأتي بالتسبيحات والله أعلم.

قوله: «ثم ترفع رأسك ثم تقولها عشراً» أي في جلسة الاستراحة والتطويل فيها ها هنا مغتفر ـ كما تقدم ـ، قال

السندي في حاشيته على ابن ماجه (١/٤٢٠): «هذا نص في شرع جلسة الإستراحة في هذه الصلاة فلا وجه للاحتراز عنه». اهـ. ومع ذلك فقد قال القاري (٢/١٩٢): «وهو يحتمل جلسة الإستراحة وجلسة التشهد». اهـ. وقد تعقبه المباركفوري في التحفة (١/٣٥٠): «قلت: هو لا يحتمل إلا جلسة الاستراحة، فإن جلسة التشهد لا تكون في الركعة الأولى». اهـ.

قلت: وإنما لجأ القاري إلى هذا لكونه حنفياً والحنفية لا يرون جلسة الاستراحة في الصلاة.

وللكنوي في هذه المسألة كلام قيّم فراجعه في الآثار المرفوعة ص ١٤٣.

قوله: «فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة» قال القاري (٢/١٩٢): «أي في كل أسبوع، والتعبير بها إشارة إلى أنها أفضل أيام الأسبوع». اهـ. وذهب الغزالي في الإحياء (١/١٨٧) وغيره إلى أن المراد بالجمعة اليوم نفسه، والأول أولى لأن ذكر الأسبوع يتناسب مع ذكر اليوم والشهر والسنة والله أعلم، فإن صلاها يوم الجمعة فليحذر من اختصاصها بليلتها لثبوت النهي عن ذلك، ففي صحيح مسلم (٢/٨٠١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي...» الحديث.

مسـائـل:

الأولى: جاء في رواية عمرو بن مالك النكري (انظر الطريق ١٩) في حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات...» الحديث، وهو نص في تعيين وقتها لو ثبت، لكنه من رواية عمرو وهو متكلم فيه، فلا يوثق بروايته، لا سيما مع تفرده بها.

الثانية: ظاهر الحديث أن صلاة التسبيح تصلى بتسليم واحد، ليلاً أو نهاراً كما قال القاري في المرقاة (٢/١٩٢) والمباركفوري في التحفة (١/٣٤٩).

لكن ابن المبارك فرّق بين صلاتها ليلاً وصلاتها نهاراً فقال ـ فيما رواه عنه الترمذي (٢/٣٤٨ـ٣٤٩) والحاكم (١/٣١٩ـ٣٢٠) ـ: «... فإن صلى ليلاً فأحبُّ إليّ أن يسلم في الركعتين، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلّم، وإن شاء لم يسلّم». اهـ.

قلت: هذه المسألة مبنية على الخلاف المعروف في كيفية صلاة النوافل الليلية والنهارية فراجعها في كتب الفقه إن شئت[1]، وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى (١/١٩١): «ويجوز فيها الوصل والفصل لأن الحديث يتناولهما». اهـ.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٢/١٢٣) ونيل الأوطار (٣/٩٦) وغيرها.

الثالثة: قال الهيتمي في الفتاوي الكبرى (١/ ١٩١): «والسنة الإسرار في تسبيحها ليلاً ونهاراً، أما قراءتها ففي النهار يُسِّرها، وفي الليل يتوسط فيها بين الجهر والإسرار كسائر النوافل». اهـ.

الرابعة: إذا سها في الصلاة ثم سجد سجدتي السهو فإنه لا يسبح فيها عشراً كسائر سجدات الصلاة.

فقد أخرج الترمذي (٢/ ٣٥٠) عن عبدالعزيز بن أبي رزمة قال: قلت لعبدالله بن المبارك: إن سها فيها يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: «لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة». اهـ.

قال النووي في الأذكار ص ١٥٩ بعدما نقل كلاماً للروياني متضمناً كلام ابن المبارك الآنف: «وإنما ذكرت هذا الكلام في سجود السهو ـ وإن كان تقدم ـ لفائدة لطيفة، وهي أن مثل هذا الإمام (أي (الروياني) إذا حكى هذا (أي قول ابن المبارك) ولم ينكره أشعر بذلك أنه يوافقه فيكثر القائل بهذا الحكم، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطلعين والله أعلم». اهـ.

الخامسة: جاء في رواية واهية عن ابن عباس (انظر الطريق ٤) دعاء طويل في آخر هذه الصلاة قبل السلام، أوله: «اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين...»، وقد ذكر هذا الدعاء السيوطي في كتابه عمل اليوم والليلة ص ٢١

والقـاري في المرقـاة (٢/ ١٩٣) واللكنوي في الآثـار المرفـوعـة ص ١٤٦ ـ ١٤٧ ولم ينبهوا على وضعه، فلا يجوز العمل بهذا الدعاء بعد ما ثبت وضعه، والخير في إتباع الثابت ونبذ المُحْدَث.

السادسة: قال القاري في المرقاة (٢/ ١٩٣): «وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة، ويعمل بحديث ابن المبارك تارة أخرى، وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر، وأن يقرأ فيها تارة بـ(الزلزلة) و (العاديات) و (الفتح) و(الإخلاص)، وتارة بـ (ألهاكم) و (العصر) و (الكافرون) و (الإخلاص)، وأن يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام، ثم يُسلِّم ويدعو لحاجته، ففي كل شيء ذكرته وردت سنة». اهـ. قال المباركفوري في التحفة (١/ ٣٥١) معقِّباً: «قلت: لم أقف على ما ورد في هذه الأمور من السنة إلا فعل صلاة التسبيح بعد الزوال، والأولى عندي العمل بحديث ابن عباس وأبي رافع والله تعالى أعلم». اهـ.

قلت: قد مرّ في صدر كلامنا على الحديث كلام المنذري الذي نص فيه على أن رواية ابن عباس هي التي عليها جمهور الرواة، وأما الرواية التي اعتمدها ابن المبارك فهي ضعيفة كما تقدم في الطريقين (١٦، ٢٦)، وأما صلاتها بعد الزوال فقد تبين ما فيه من المسئلة الأولى.

الخاتمة

وفي نهاية المطاف أرجو أن أكون قد وُفِّقت ـ بفضل الله ـ في بحث هذه الصلاة والكلام عليها، وهي صلاة طال حولها النقاش والجدل، وكثر فيها الخلاف والاضطراب، ولست أدّعي أنني قد استوعبت كل ما قيل في هذه الصلاة في هذا الجزء، فقد فاتتني أشياء، وطلب الكمال من المحال.

إن تجد عيباً فَسُدَّ الخللا فجلّ من لا عيب فيه وعلا

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما وقع فيها من هنات وأخطاء إنه هو السميع العليم.

وأختم هذا الجزء بأبيات فريدة جادت بها قريحة الحافظ الجليل ابن ناصر الدين الدمشقي في الحث على صلاة التسبيح والمداومة عليها حيث يقول:

إذا أردت الثواب بالترجيح صلِّ لله سُبحة التسبيح
إن فيها رغائباً وأجوراً ودواءً لكل قلب جريح
فتقرّب بفعلها تُعط نيلاً وثواباً يجل عن تصريح

لا تـدعها فـإن فيها حـديثـاً ... من وجـوهٍ مقاربـاً للصحيح
فتمسـك بسنة كيف جـاءت ... عن ثقات عن الحبيب المليح
أحمد المصطفى رسـولٌ أمين ... ومـطاعٌ وسـيـد ورجيـح
أفضـل الخلق رتبـة ومحـلاً ... ومقـالاً معجـزاً للفصيـح
فصـلاة الله تتـرى عليـه ... مـع سلام مُـدبّج بمـديح
ما توالى الصباح مع جنح ليلٍ ... وتـوارى مغيب في ضـريـح

ـ آخر الجزء ـ

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد
ـ وآله وصحبه أجمعين ـ

الفهرست